جـامـعـة 08 مـــاي 1945 قـــالـــمـة

كلية الحقـوق و العـلـوم السياسية

قسم العلوم القانونية و الإدارية

تخصص قانون خاص(قانون أعمال)

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون

الـمـوضـوع:

الـتـجـمـيـعـات الإقـتـصـاديـة عـلـى ضـوء قـانـون الـمـنـافـسـة

إعداد الطالبتين:

1/ كـــريمة دريـــس.

2/ مـــــنار ذيـابي.

تـحـت إشـــراف

الـدكتورة: مـنـيـة شـــــوايديـة

تـشـكـيل لـجـنـة الـمـنـاقـشـة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
1	منية شوايدية	جـامعة قـــالـمـة	أستاذ محاضر –أ–	مشرفا
2	سامية العايب	جـامعة قـــالـمـة	أستاذ محاضر –أ–	رئيسا
3	سهيلة بوخميس	جـامعة قـــالـمـة	أستاذ محاضر –أ–	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2018/2017

﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آَمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾

الآية (11) سورة المجادلة

شكر و عرفان

بادئ ذي بدء نشكر الذي إن شكرناه لن نوفيه وإن حمدناه لن نجزيه على نعمة الإيمان ونور العلم الذي هدانا والذي سما بنا إلى ما نحن عليه ربه السموات والأرض والذي وسعت نعمته كل شيئ وغمر نوره السموات والأرض الله جل جلاله الذي وفقنا في إنجاز هذه المذكرة والتي نتمنى أن تكون عونا ومرجعا نافعا إلى كل من استعان بها

و الصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم.

ثم نتقدم بوفير الشكر والإمتنان إلى التي كانت مثالا للتواضع وطول النفس والدقة في التوجيه والمسؤولية في الإشراف أستاذتنا الدكتورة "شوايدية منية " مع كل تقديرنا وإحترامنا لما بذلته من مجهودات معتبرة وما أحاطتنا به من معاملة حسنة فكانت بمثابة الأخت الناصحة و الأستاذة الموجهة

وشكر خاص جدا مع خالص التقدير و الإحترام إلى الدكتورة "لعايب سامية " التي لم تبخل علينا بنصائحها و مساعداتها لنا

ونتوجه بالشكر إلى كل من ساعدنا من بعيد أومن قريب في إنجاز هذا العمل وعلى وجه الخصوص الأساتذة الكرام : بوصنوبرة خليل ،عصام نجاح ،مقلاتي منى ،

إلا من ساندنا و أسهم ولو بالتفكير في إتمام عملنا لكل هؤلاء نقول لهم شكرا وألف شكر.

الإهداء

الحمد لله الذي وفقنا إلى ما نحن عليه، له الشكر كله، وهب لنا الحياة وفجر فينا منابع العلم نستقي منها ما استطعنا

أنثر فوق صدر هذه الورقة أجمل تحياتي وأصدق مشاعري إلى من كانوا شموعا أضاءت واحترقوا لينير دربي و أصل إلى هنا...إلى الذين كرمهما الرحمان و رفع قدرهما لقوله تعالى "وقضى ربك ألا تعبد إلا إياه وبالوالدين إحسانا" إلى والديا الكريمين سبب وجودي وسبب بقائي.

إلى الكوكب الذي أضاء طريقي فكان نبراسا وعبقا...إلى رمز العطاء والتفاني...إلى من علمني أن بعد العسر يسر...إلى من وضعني على طريق العلم وحببه لي...إلى من وهبني أول قلم ملكته في حياتي وتحمل معي ثوابت هذا المسار وساعدني بدعواته...إلى المدرسة الأبوية العظيمة المليئة بالحكم والمواعظ إلى الذي كان نعم الأب ونعم الصديق والدي العزيز عبد الحميد.

إلى من كرمها الرحمان وأوجب لها البر والإحسان ورضخ لأقدامها الجنان إليها دون سواها منبع الحنان بلسم الروح والوجدان...إلى من لا تقدر أفضالها بأثمان...إلى من حملتني وهنا على وهن وأرضعتني لبن الفضيلة...إلى الشمس المضيئة والسندبادة الأبدية...إلى من تستحق جزيل الشكر والعرفان الغالية على قلبي أمي توزر

إلى زنبقات عمري شموع دنياي...نبضات قلبي عوني وسندي في هذه الحياة...إلى من كانوا معي في أجمل أوقات حياتي إخوتي: عبد الغاني..سمير..طارق..سليم..فارس.. إلى ضباب الأحلام صغير العائلة أميـــــــــــــــــــر

إلى زهرة الوئام حبيبة قلبي أختي الوحيدة شروق

إلى أنيس دربي..إلى من كان معي في كل خطوة أخطوها ..إلى معيني ومرشدي في الحياة..إلى من أمسك بيدي ودفعني إلى بر الأمان لمواصلة المشوار بأمان ولم يبخلني بشيئ زوجي العزيز بحري محمد إلى جميع أفراد عائلته

إلى أسمى و أروع صديقة في الدنيا..إلى أعز أخت لم تلدها أمي آيت علي حنان

إلى زميلتي التي ساندتني في إتمام هذا العمل وفقها الله وأنار دربها ذيابي منار

إلى كل من تذكرهم قلبي و نساهم قلمي ، إلى كل من عرفني و أحبني بكل صدق وساعدني بالكلمة الطيبة أهدي هذا العمل.

أهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم كل من قال تشجع، و من العلم تشبع ،و في درب الصواب اتبع، أما بعد بتوفيق من الله لا منتهى اهدي ما أنا عليه اليوم إلى من كان لي ملاذي و ملجئي و ساندني بالدعوات و الصلوات قدوتي في الحياة " **جدي** " والى روح " **جدتي** " الطاهرة رحمها الله واسكنها فسيح جنانه.

إلى التي طالما أحاطتني بحنانها، و غمرتني بحبها، إلى التي بكل بساطة وهبتني حياتها ، إلى ينبوع الصبر و التفاؤل و الأمل إلى كل من في الوجود بعد الله و رسوله إلى القلب الناصع بالبياض " **أمي الغالية نورة** ".

إلى من كلت أنامله ليقدم لي لحظة سعادة إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمد لي طريق العلم إلى القلب الكبير " **أبي الغالي جمال** ".

إلى من كان لي سندا بعد أبي إلى من منحني الثقة و حب العمل وكرس جهده من اجل نجاحي و حرص على توجيهي و تشجيعي طيلة مشواري الدراسي و من علمني كيف أصوغ من الحياة كفاحا و من الصبر نجاحا:" **صلاح** ".

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة و النفوس البريئة إلى رياحين حياتي، إلى سندي و قوتي و ملاذي بعد الله، إلى من علموني علم الحياة " **أخواتي و خالاتي**".

إلى من أرى التفاؤل بأعينها و السعادة في ضحكتها إلى شعلة الذكاء و النور إلى الوجه المفعم بالبراءة ، لمحبتك لأزهرت أيامي وتفتحت براعم للغد سندي و قوتي في الحياة : صديقتي و توأم روحي " **صوفيا** ".

إلى كل أفراد عائلة : **ذيابي** ، **كابوية** ، **بوخالفة**.

إلى كل زملاء الدراسة الذين شاركوني كل حلوة و مرة .

إلى شريكتي في البحث و من عملت معي بكد بغية إتمام هذا العمل زميلتي: **دريس كريمة**.

إلى كل من مد لي يد العون و سها قلمي عن ذكره لكن له شكر خاص و خالص من أعماق القلب.

خطة البحث

خـــــــطـــة الـــبـــحـــــث:

- **الفصل الأول:آليات نشوء التجميعات الإقتصادية.**

- **المبحث الأول: الإندماج كصورة أولى للتجميعات الإقتصادية.**

- **المطلب الأول:**الطبيعة القانونية للإندماج.

الفرع الأول:الإندماج عن طريق الضم

الفرع الثاني:الإندماج عن طريق المزج.

- **المطلب الثاني:**الآثار القانونية لعملية الإندماج.

الفرع الأول: آثار الإندماج على الشركات.

الفرع الثاني:أثار الإندماج على أصحاب الحقوق.

- **المبحث الثاني :الاستحواذ و المؤسسة المشتركة.**

- **المطلب الأول** : الاستحواذ.

الفرع الأول: نطاق الحصول على رقابة.

الفرع الثاني : إمكانية ممارسة النفوذ الأكيد على مؤسسة أو عدة مؤسسات.

- **المطلب الثاني** : المؤسسة المشتركة .

الفرع الأول : إنشاء مؤسسة مشتركة .

الفرع الثاني : استقلالية المؤسسة المشتركة.

- **الفصل الثاني:خضوع التجميعات الإقتصادية للرقابة.**

- **المبحث الأول:شروط خضوع التجميعات الإقتصادية للرقابة.**

- **المطلب الأول:** شروط رقابة التجميعات الإقتصادية في إطار تحقيق سياسة المنافسة.

الفرع الأول: مساس التجميع بالمنافسة.

الفرع الثاني: تحقيق التجميع الاقتصادي لعتبة المراقبة.

- **المطلب الثاني:** متطلبات التنظيم الإقتصادي كإستثناء على شروط الخضوع للرقابة.

الفرع الأول: إنعكاس التنظيم الإقتصادي على النظام القانوني للتجميعات الإقتصادية.

الفرع الثاني:الاستثناءات الصريحة كالية للتنظيم.

- **المبحث الثاني : الإجراءات الرقابية على عمليات التجميع الاقتصادي.**

- **المطلب الأول** :افتتاح الإجراءات الرقابية على التجميع الاقتصادي.

الفرع الأول : جهة الاختصاص برقابة عمليات التجميع.

الفرع الثاني : إيداع طلب الترخيص بالتجميع.

- **المطلب الثاني** : أثار رقابة التجميع الاقتصادي.

الفرع الأول : قبول الترخيص بالتجميع.

الفرع الثاني : قرار رفض الترخيص.

الفرع الثالث : الطعن في القرارات الصادرة بشان طلبات الترخيص.

- **الخاتمة.**

- **قائمة المصادر والمراجع.**

المقدمة

مقدمة

إن المنافسة هي أساس التجارة وعمادها لأنها تحث على تحسين الإنتاج وتخفيض الأسعار ،وتؤدي إلى نمو التجارة وتوفير أكبر قسط من الرفاهية للمجتمع الإنساني كلما كانت مبنية على أسس وطيدة من التعامل الشريف والنزيه ،وهذا ضمانا للمصلحة العامة لذلك جاء قانون المنافسة للقضاء على وضعيات إحتكار السوق[1]،حيث يعتبر هذا القانون مزيج تشريعي من قانون إقتصادي عام وقانون إقتصادي خاص ، فالأول يشمل كل الإمتيازات والسلطات القانونية التي يتمتع بها العون الإقتصادي أثناء ممارسة التنافسية للنشاط الإقتصادي ،أي علاقة المؤسسات فيما بينها ،والثاني يشمل على قواعد ردعية التي تنظم حدود وحرية التنافس وتحدد الجهة التي تتكفل بتوقيع الجزاء وتطبيقه[2].

يعتبر قانون المنافسة من بين الآليات القانونية التي تسمح بالإنتقال من نظام الأقتصاد الموجه إلى نظام إقتصاد السوق الذي يتميز بظاهرة تركيز وتجميع المؤسسات وتحول الوحدات الإقتصادية من وحدات صغير إلى وحدات ضخمة ،وهو ما يعبر عنه بحلول "الرأسمالية الإشتراكية" محل "الرأسمالية المنافسة" حتى أصبحت المؤسسة العملاقة هي المحرك الفعال لتحقيق التقدم الإقتصادي[3]، يكتسب التجميع أهمية حيث أنه يدعم القدرة على المنافسة ويسمح بإرتفاع الإنتاج وتطويره،حيث بدأت أولى حركات التجميع في الولايات المتحدة الأمريكية عن طريق الإندماج ،في تسعينات القرن 19 ،ثم في أوربا في بداية الستينات من القرن 20 والذي استوجب ضرورة إصدار قوانين لمكافحة هذه التكتلات فظهر قانون شرمان الذي تم الإنتخاب عليه في سنة 1990 ،والذي يهدف إلى منع الإحتكارات والإتفاقات التي تقيد حرية التجارة من خلال فرض عقوبات على كل مخالف لذلك[4].

---

[1]شرواط حسين،شرح قانون المنافسة،بدون طبعة،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع،عين مليلة الجزائر،سنة 2012،ص20.

[2]المرجع السابق،ص23.

[3]جلال مسعد،مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية،رسالة لنيل درجة الدكتورا في الحقوق،فرع قانون أعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،السنة الجامعية 2011-2012،ص2.

[4]نجاة بن جوال،النظام القانوني للتجميعات الإقتصادية في ظل قانون المنافسة،مذكرة لنيل شهادة الماجستر في الحقوق،فرع قانون أعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد بوضياف،مسيلة،2016،ص1.

فالتجميع الإقتصادي يمثل جزءا من المنافسة التي لم يشهدها النظام القانوني الجزائري إلا في أواخر الثمانينات ،أين تبنى المشرع النظام الإقتصادي الحر بموجب دستور1989[1] ليكرس بإصلاحات إقتصادية أدت إلى بروز فرع قانوني جديد هو قانون المنافسة الذي تضمنه الأمر 95-06[2] المؤرخ في 25 جانفي1995 المتعلق بالمنافسة ،ليتم إلغاءه بموجب الأمر 03-03[3] المؤرخ في 19 يوليو 2003 ،المعدل والمتمم بالقانون 08-12[4] والقانون10-05[5]،كما دعم بالمرسوم التنفيذي 05-219[6] المتعلق بالترخيص بعمليات التجميع ،لأن تنمية روح المنافسة ورعاية مصالح مختلف أطرافها يفرض حتما حسن تنظيمها لتصبح أداة تساهم في فعالية الإقتصاد.

إن للتجميع الإقتصادي دوافع وأسباب كثيرة تختلف باختلاف الظروف التي تحيط به ،لهذا لا يجوز إعتبار التجميع مزية أو عيبا دائما ،بل يختلف الحكم عليه بحسب الغاية التي يسعى إلى تحقيقها ،وتكون العبرة فيه بالنتيجة التي ينتهي إليها من حيث المزايا التي يعود بها على المساهمين و المستهلكين و الإقتصاد الوطني ،أو من حيث الأضرار التي يمكن أن يؤدي إليها

تكمن أهمية الدراسة في حاجة الإقتصاد الوطني إلى دراسات من هذا النوع من أجل تحفيز المؤسسات الوطنية للإتحاد فيما بينها من خلال توضيح الآثار القانونية المترتبة على عملية التجميع الإقتصادي ،وكذلك من خلا تبيان وسائل الحماية المقررة بموجب قانون المنافسة ،إضافة لكون التجميعات الإقتصادية وسيلة ذاتية لضبط المنافسة يمكن أن يلجأ إليها المتعاملون في السوق لمواجهة بعض الممارسات المقيدة للمنافسة خاصة إذا تعلق الأمر بأمور إقتصادية.

---

[1] المرسوم الرئاسي 89-12،المؤرخ في 28 فيفري1989،المتعلق بنشر الدستور الموافق عليه بموجب إستفتاء 23 فيفري 1989،الجريدة الرسمية،العدد09 الصدرة بتاريخ 01 مارس 1989.

[2] الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة،المؤرخ في 25 جانفي 1995،الجريدة الرسمية،عدد09،الصادرة بتاريخ 22 فيفري 1995.

[3] الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة،المؤرخ في 19 جويلية2003،الجريدة الرسمية،عدد25،الصادرة بتاريخ20 جويلية 2003.

[4] القانون رقم 08-12 يعدل ويتمم الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة،مؤرخ في 25 جوان 2008 ،الجريدة الرسمية،عدد36،الصادرة بتاريخ 02 جويلية 2008.

[5] القانون رقم 10-05 يعدل ويتمم الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة،مؤرخ في 15 أوت 2010،جريدة رسمية،عدد46،الصادرة بتاريخ 18 أوت 2010.

[6] المرسوم التنفيذي رقم 05-219 المتعلق بالترخيص بعمليات التجميعات الإقتصادية،الجريدة الرسمية،عدد43،الصادرة في 22 جويلية 2005.

من المستقر عليه أن الأسباب التي تدفع بالباحث للبحث في موضوع معين تنقسم إلى أسباب ذاتية وأسباب موضوعية فتتمثل الأولى في الرغبة النفسية القوية في في البحث في هذا الموضوع الذي يعتبر من بين أهم مواضيع قانون المنافسة.

وكذلك إرتباط الموضوع محل الدراسة بمجال تخصصنا "قانون أعمال" وكون تخصصنا جديد يتماشى والتطورات الإقتصادية ،أما الثانية تكمن في المستجدات القانونية التي مست قانون المنافسة بصفة عامة وموضوع التجميعات الإقتصادية بصفة خاصة ،نظرا لأن قانون المنافسة قد دخلت عليه تعديلات في معظم جوانبه بما فيها هذا الموضوع.

لا يمكن النفي بوجود دراسات سابقة في قانون المنافسة عامة والتجميعات الإقتصادية خاصة وتتمثل بعض هذه الدراسات في :

- نجاة بن جوال،النظام القانوني للتجميعات الإقتصادية في ظل قانون المنافسة،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد بوضياف،مسيلة،السنة الجامعية 2014-2015
- جلال مسعد،مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية،رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق،فرع قانون أعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،2012.
- سويقات عبد الوهاب،التجميعات الإقتصادية،شهادة ماستر في الحقوق،فرع قانون أعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،السنة الجامعية 2016-2017.

عملت مختلف التشريعات القائمة على حرية الصناعة و التجارة على تنظيم التجميعات الإقتصادية ،فلم تقم بحظرها في الأصل ،بل إعترفت بشرعيتها مع فرض رقابة عليها تسمح بالمحافظة على المحيط التنافسي و التطور الهيكلي للمؤسسات المتواجدة في الحقل الإقتصادي:

فما هي أهم الأطر القانونية التي إعتمدها المشرع الجزائري في تنظيم التجميعات الإقتصادية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية تم الإعتماد على المنهج التحليلي الذي يتلائم وطبيعة الموضوع و هذا لأننا بصدد تحليل نصوص قانونية ودراستها دراسة فقهية.

الفصل الأول

الفصل الأول:آليات نشوء التجميعات الإقتصادية:

تعرف الحياة الإقتصادية الجديدة ظاهرة التجميع الإقتصادي كضرورة إقتصادية فرضتها المشاكل والصعوبات التي تعرقل تقدم المشروعات الصغيرة والمتوسطة ،لمواجهة المؤسسات الأكبر منها،أو للهيمنة على السوق ،ويكون ذلك بإعتماد احد الآليات المنشئة للتجميعات الإقتصادية ،إما عن طريق إندماج عدة شركات في شركة واحدة (مبحث أول) أو عن طريق إستخدام النفوذ ،وأيضا يمكن أن يتم التجميع الإقتصادي بموجب عقد أو إنشاء مؤسسة مشتركة (مبحث ثاني).

والتشريع الجزائري كغيره من التشريعات إعتمد التجميعات الإقتصادية بكل هاته الآليات ، وذلك بموجب الأمر 03.03 المؤرخ في 19جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة وبالضبط في نص المادة 15 منه التي تنص على:"يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا:

1- إندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل.

2- حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل ،أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها ،بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق أخذ أسهم في رأس المال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى.

3- أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة "

المبحث الأول: الإندماج كصورة أولى للتجميعات الإقتصادية:

تجدر الإشارة بداية إلى أن إندماج الشركات هو إصطلاح قانوني تضمنته المادة 744 من القانون التجاري[1] يدل على قيام شركة بضم شركة أو أكثر ،أو مزج شركتين أو أكثر وتكوين شركة جديدة[2] (مطلب أول) ،فوقوع الإندماج بكلا الطريقتين يرتب أثارا قانونية بالنسبة للشركة الدامجة وبالنسبة للشركة المندمجة أو بالنسبة للمساهمين (المطلب الثاني).[3]

المطلب الأول:الطبيعة القانونية للإندماج:

إن تحديد الطبيعة القانونية للإندماج يعد أمرا مهما بالنسبة للشركات الراغبة في تركيز نشاطها من خلال الإندماج ،ولتحديد هذه الطبيعة يقتضي التطرق إلى تعريفه ،فيعتبر الإندماج بنوعيه وسيلة تحقق أقصى درجة من التجميع الإقتصادي ،إذ أن الشركة المندمجة لا تفقد إستقلاليتها الإقتصادية فحسب ،بل تفقد بالإضافة إلى ذلك كيانها القانوني وتزول شخصيتها الإعتبارية نهائيا فتلتحم وتذوب بأكملها في شركة واحدة هي الشركة الدامجة أو الجديدة ،ولا يكون للشركات المندمجة ثمة وجود بعد الإندماج[4]. كما عرف بعض الفقهاء الإندماج على أنه "عقد بمقتضاه تنظم شركة أو أكثر إلى شركة أخرى فتزول الشخصية المعنوية للشركة المندمجة وتنقل صولها وخصومها إلى الشركة الدامجة أو تمتزج بمقتضاه شركتان أو أكثر فتزول الشخصية المعنوية لكليهما وتنقل الأصول والخصوم إلى الشركة الجديدة".[5] كما ورد تعريف للإندماج في الفصل 411 من مجلة الشركات التجارية التونسية على أنه"إتحاد شركتين فأكثر لتكوين شركة واحدة جديدة وينتج عن الإندماج سواء من إستيعاب شركة أو عدة شركات لبقية الشركات الأخرى أو من تكوين شركة جديدة من تلك الشركات"[6].

---

[1] المادة 744 من القانون التجاري.

[2] فايز إسماعيل بصبوص ،اندماج شركات المساهمة العامة والآثار القانونية المترتبة عليها،الطبعة الأولى،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان 2010،ص 25.

[3] نفس المرجع السابق،ص 71.

[4] نجاة بن جوال،النظام القانوني للتجميعات الإقتصادية في ظل قانون المنافسة،مذكرة لنيل شهادة الماجستر في الحقوق،تخصص قانو أعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد بوضياف،مسيلة،2016،ص 29.

[5] سويقات عبد الوهاب،التجميعات الاقتصادية،مذكرة ماستر في الحقوق،تخصص قانون أعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،السنة الجامعية 2016–2017،ص 15.

[6] أسامة نائل المحسين،الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس،الطبعة الأولى،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان ،2008،ص 66.

لكن المشرع الجزائري لم يتناول تعريف الإندماج شأنه شأن المشرع الفرنسي ،إلا أنه تطرق إلى صوره وأساليبه وذلك ما تضمنته المادة744 من القانون التجاري [1] التي جاء فيها "للشركة ولو في حالة تصفيتها أن تندمج في شركة أخرى أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريقة الدمج ،كما لها أن تقدم ماليتها لشركات موجودة أو تساهم معها في إنشاء شركات جديدة بطريقة الإندماج..."

ومن خلال نص هاته المادة يتضح أن الإندماج يأخذ أسلوبين ،الإندماج عن طريق الضم(الفرع الأول) ،و الإندماج عن طريق المزج(فرع ثاني).

الفرع الأول:الإندماج عن طريق الضم:

هو صورة من صور الإندماج الأكثر شهرة ،اعتبارا لمزاياه الضريبية ويقصد به إبتلاع وإستحواذ المؤسسة الدامجة على المؤسسة المندمجة مما يؤدي إلى إنقضاء هذه الأخيرة ويترتب على ذلك إنتقال ذمتها المالية إلى المؤسسة الدامجة ،حيث نصت المادة 749 فقرة 1 من القانون التجاري [2]على أنه "يقرر الإندماج من طرف الجمعية العامة الإستثنائية للشركات المدمجة والمستوعبة ..." ومن ذلك فإن الإندماج يتم إذا ما إتفق شركتان قائمتان أو أكثر على أن تقوم إحدى الشركات بضم الشركة أو الشركات الأخرى ،حيث تنقضي الشركة أو الشركات المندمجة وتزول شخصيتها المعنوية ،وتنقل جميع حقوقها والتزاماتها إلى الشركة الدامجة وتبقى هذه الشركة الأخيرة قائمة ومحتفظة بشخصيتها المعنوية .[3]

فيؤدي ذلك إلى زيادة رأس مالها ،وهذه العملية خاضعة لإجراءات المصادقة والدراسة من قبل الجمعية العامة الاستثنائية للشركات المدمجة والمستوعبة وهو ما نصت عليه المادة 749 مكرر فقرة 2 من القانون التجاري [4] "إن رأس مال الشركات المستوعبة أو المدمجة يؤول إلى الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة الناتجة عن الإندماج في الحالة التي يكون عليها في تاريخ تحقيق العملية النهائية...".

---

[1] المادة 744 من القانون التجاري الجزائري.

[2] المادة 749من القانون التجاري الجزائري.

[3] فايز إسماعيل بصبوص،المرجع سابق،ص 35.

[4] المادة749 مكرر من القانون التجاري الجزائري.

وهناك العديد من الأسباب التي تدفع الشركات إلى اللجوء إلى الإندماج ،هذه الأسباب تتعدد وتتنوع بتنوع ظروف كل شركة إذ قد تلجأ شركة ما إلى الإندماج مع شركة أخرى لمواجهة المشاكل والصعوبات المالية التي تعاني منها فتندمج مع شركة أخرى لها من الإمكانيات ما يؤهلها لإستيعاب الشركة المندمجة لمحاولة تخليصها من الصعوبات التي تواجهها ،وعموما فان أسباب الاندماج تختلف من شركة لأخرى تبعا لإختلاف ظروفها ،فقد يكون الإندماج مفيدا أحيانا وضارا أحيانا أخرى.[1]

فلا يعد إندماجا إنضمام مشروع فردي إلى شركة قائمة أو جديدة وذلك لغياب أولى شروط الإندماج المتمثل في أن عملية الإندماج تتم بين شركتين قائمتين على الأقل أي متمتعتان بالشخصية المعنوية التي تمنح من قبل القانون ،ولا يعتبر كذلك دخول شركة كشريكة في شركة أخرى وذلك لإحتفاظ الشركتين بشخصيتهما المعنوية حتى وإن تملكت معظم أسهمها وقبضت تبعا لذلك على إدارتها.

الفرع الثاني:الإندماج عن طريق المزج:

قد تندمج شركة المساهمة لا في شركة قائمة وموجودة من قبل ،وإنما تؤسس شركة جديدة تندمج فيها الشركات القائمة ،وهذا ما يسمى الإندماج بطريقة المزج[2]،وفي هذه الحالة تزول الشخصية المعنوية للشركات الداخلة في الإندماج وتنقل جميع موجوداتها إلى الشركة الجديدة [3]وهي الشركة الناجمة عن الإندماج ،وهذا الأسلوب يتطلب مراعاة جميع إجراءات التأسيس والشهر للشركة الجديدة ،لأنها لا تعتبر إستمرارا للشركات التي انقضت ،وإنما هي شركة جديدة لها شخصية معنوية مستقلة تختلف تماما عن شخصية كل شركة من الشركات المندمجة قبل الإندماج[4].

حيث أن الإندماج بنوعيه يمر بعدة مراحل ويتبع إجراءات وقواعد في ذلك ليتخذ شكله النهائي ،أولى هاته المراحل بروتوكول الإندماج أي مرحلة التحضير ،حيث تفتح إجراءات الإندماج بالمفاوضات والدراسات التي يقوم بها عدد محدود من الأشخاص المختارين من قبل الشركات الراغبة في

---

[1] أسامة نائل المحسين،المرجع سابق،ص 67.

[2] مصطفى كمال طه،أصول القانون التجاري –مقدمة–الأعمال التجارية والتجار والمؤسسة التجارية،الشركات التجارية ،بدون طبعة،الدار الجامعية 1993ص 538.

[3]فايزة عثمانية،النظام القانوني للتجمع ذو المنفعة الاقتصادية،مذكرة ماستر في الحقوق ،تخصص قانون أعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة العربي التبسي، تبسة،السنة الجامعية 2016–2017،ص 35.

[4] فايز إسماعيل بصبوص،المرجع سابق،ص 37.

الاندماج[1]،وتتم هاته الدراسة بطريقة سرية ويتم فيها طرح كل النقاط المهمة والتي تعتبر نقاط أساسية وأولية للتفاوض عليها بين الشركاء ،بعد الإنتهاء من عملية التفاوض قد تصدر بالشروط التي تم الإتفاق عليها وثيقة مكتوبة يطلق عليها بعض الفقه بروتوكول الإندماج الذي ليست له أي قوة إلزامية سواء بالنسبة للأشخاص الذين تفاوضوا حوله أو بالنسبة للشركات الراغبة في الإندما ج[2]،يتضمن هذا البروتوكول الخطوط العريضة لعملية الإندماج المزمع إجراءها والسياسة الواجب إتباعها[3].

وعلى ضوء ما أسفرت عليه المفاوضات وما تضمنه البروتوكول يتم إعداد مشروع الإندماج حيث نصت المادة 747 من القانون التجاري [4]على ما يحتويه من بيانات بقولها:"يحدد مجلس الإدارة مشروع الإندماج أو الإنفصال سواء لكل واحد من شركات المساهمة في الإندماج أو للشركة المقرر إدماجها ويجب أن يتضمن البيانات التالية:

1- أسباب الإدماج أو الإنفصال وأهدافه وشروطه.

2- تواريخ قفل حسابات الشركات المعنية ،المستعملة لتحديد شروط العملية.

3- تعيين وتقديم الأموال والديون المقرر نقلها للشركات المدمجة أو الجديدة .

4- تقرير روابط مبادلة الحصص.

5- المبلغ المحدد لقسط الإندماج أو الإنفصال.

يبين المشروع أو أي بيان ملحق به طرق التقديم المستعملة وأسباب خيار روابط مبادلة الحصص" ،وهذا لا يضفي على الإندماج الصفة الإلزامية إلا بعد المصادقة عليها من قبل الجمعية العامة الاستثنائية للشركات الدامجة والمدمجة ،فلا يمكن المطالبة بأي تعويض ولا يفرض عليهم بسبب عدم تنفيذه وهذا لغياب صفة الإلزام فيه [5] .

---

[1] محمد فريد العريني ،الشركات التجارية –النظرية العامة للشركة –شركة –––التوصية البسيطة –شركة المحاصة –شركة المساهمة –شركة المساهمة المبسطة شركة التوصية بالأسهم –الشركة ذات المسؤولية المحدودة ،بدون طبعة،دار المطبوعات الجامعية سنة 2002،ص 576.

[2] أسامة نائل المحسين،المرجع سابق ،ص 71،72.

[3] محمد فريد العربي،المرجع سابق ،ص 577.

[4]المادة747 من القانون التجاري الجزائري.

[5] فايزة عثمانية ،المرجع سابق ،ص 36.

ولقد نصت المادة 674من القانون التجاري[1] على ما يلي :"تختص الجمعية العامة الغير عادية بصلاحيات تعديل القانون الأساسي في كل أحكامه ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن..."

يستنتج من هاته المادة أن عملية الإدماج بنوعيه يتولد عنه تغيير رأس مال الشركة مما يستوجب تعديل قانونها الأساسي .وبعد الإنتهاء من مشروع الإندماج وإقراره يقوم مندوبوا الحسابات بتقرير طرق الإندماج ،كما يقوم بتقدير الحصص المقدمة من الشركات المندمجة ولأجل القيام بذلك له أن يطلع على كل المستندات التي تهمه في هذا لأجل تسهيل القيام بمهامه ،وهذا ما نصت عليه المادة 751 من القانون التجاري[2].

من خلال ما سبق يمكننا تحديد الطبيعة القانونية للإندماج حيث يؤدي هذا الأخير إلى تغيير الشكل القانوني للشركة الدامجة والمندمجة ،والأكثر من ذلك فهو إنقضاء مبتسر للشركة المندمجة ،وإنتقال شامل لذمتها المالية إلى الشركة الدامجة أو الجديدة[3].

وهذا ما تناوله المشرع الجزائري وذلك في نص المادة 749 فقرة 2 من القانون التجاري[4]،

بما في ذلك لا يخرج الإندماج عن كونه ذو طبيعة تعاقدية[5]،معنى ذلك أنه عبارة عن عقد.

وهذا ما تبناه المشرع الجزائري ويستشف ذلك من خلال نص المادة 748من القانون التجاري[6] التي تنص على "يوضع مشروع عقد الإندماج بأحد مكاتب التوثيق للمحل الموجود به مقر الشركات المدمجة والمستوعبة ويكون محل نشر في أحد الصحف المعتمدة لتلقي الإعلانات القانونية" ومنه فقد تم إعتبار مشروع الإندماج الذي تم إعداده من قبل مجلس الإدارة عقد ،وذلك قبل التصديق عليه من قبل الجمعية العامة الإستثنائية ،إلا أن ذلك لا يغير في طبيعة الاندماج وإنما يتحول هذا الأخير إلى عقد نهائي يخضع لكافة إجراءات الشهر القانوني.

---

[1] المادة 674 من القانون التجاري الجزائري.

[2] المادة رقم 751 من القانون التجاري الجزائري.

[3] فايز إسماعيل بصبوص،المرجع السابق،ص 59.

[4] المادة 749 من القانون التجاري الجزائري.

[5] فايز إسماعيل بصبوص،المرجع سابق،ص 39.

[6] المادة 748من القانون التجاري الجزائري.

المطلب الثاني:الآثار القانونية لعملية الإندماج:

للإندماج أثار قانونية بالغة الأهمية بالنسبة للشركات كزوال الشخصية المعنوية للشركة المندمجة وانتقال كافة موجوداتها بما فيها الديون إلى الشركة الدامجة،وهذا يؤدي بزيادة رأس مال هذه الأخيرة(فرع أول)،كما يؤثر الإندماج على مصير أصحاب الحقوق ،سواء كانوا دائنين أو أصحاب عقود وكذلك أصحاب الأسهم والسندات(فرع ثاني).

الفرع الأول: آثار الإندماج على الشركات:

يترتب على الاندماج العديد من الآثار،بعض منها يمس الشركات المندمجة ،وبعضها يمس الشركات الدامجة.

أولا: آثار الإندماج بالنسبة للشركات المندمجة:

إن آثار الإندماج كثيرة بالنسبة للشركة المندمجة ،حيث يؤدي إلى إنقضاء شخصيتها المعنوية ،وإنتقال ذمتها المالية إلى الشركة الدامجة[1].

1-زوال الشخصية المعنوية:

إن الإندماج لا يتم إلا بين شركات تتمتع بالشخصية الإعتبارية ،ومتى تم الإندماج و إستكملت إجراءاته فإنه يؤدي إلى إنقضاء شخصيتها الإعتبارية[2]، ولقد أقر المشرع الجزائري بموجب المادة 745 فقرة 1 من القانون التجاري[3] إمكانية إنشاء تجميعات إقتصادية مهما كان الشكل القانوني للشركة على أن تكون متمتعة بالشخصية المعنوية ،وبهذا تستثنى شركة المحاصة من الإندماج لإنعدام الشخصية القانونية لها ،وينبني على ذلك أن لا يكون لها رأس مال ،ولا عنوان ،ولا ذمة مستقلة عن ذمم الشركاء ،ولا موطن ولا جنسية[4]، فالشكل الأكثر تداولا في الإندماج هو إندماج شركات المساهمة ، لسببين:

---

[1] فايز إسماعيل بصبوص،المرجع سابق،ص 72.

[2] أسامة نائل المحسين،المرجع سابق،ص 79.

[3] المادة745 من القانون التجاري الجزائري.

[4] محمد فريد العريني،المرجع السابق،ص 179.

الأول قانوني مفاده أن إندماج شركة المساهمة مع شركة أخرى يستدعي بالضرورة أن تكون الشركة الدامجة أو الجديدة شركة مساهمة ،ولأن الإندماج يؤدي إلى زيادة التزامات الشركاء المساهمين ومن ثمة فلا يقرر الإندماج إلا بموافقة الشركاء المذكورين او المساهمين وذلك بإجماع منهم[1]،وهو ما نصت علية المادة 746 من القانون التجاري[2].

والثاني واقعي اقتصادي يتلخص في أن المراد من الإندماج تشجيع خلق الكيانات الاقتصادية الكبيرة والقوية ،ولن يتحقق ذلك إلا إذا اتخذت الشركة الدامجة أو الجديدة شكل شركة المساهمة دون سواه لكونه الشكل المناسب لمثل هذه الكيانات[3].

أما إذا ما كان الإندماج مزجا في هذه الحالة فإنه يودي إلى زوال الشخصية المعنوية لجميع الشركات المكونة له و ينشئ شركة جديدة لها شخصية مستقلة[4].

2- إنتقال الذمة المالية من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة:

إن الإندماج سواء عن طريق الضم أو المزج يؤدي بإنتقال رأس مال الشركة المدمجة إلى الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة ،وهذا ما تناوله المشرع الجزائري وذلك بموجب نص المادة 749 فقرة 2 من القانون التجاري[5]وهي كالأتي:"إن رأس مال الشركة المستوعبة أو المدمجة يؤول إلى الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة الناتجة عن الإندماج في الحالة التي تكون عليها في تاريخ تحقيق العملية النهائية".

---

[1] نجاة بن جوال،المرجع السابق،ص 38.

[2] المادة 746 من القانون التجاري الجزائري.

[3] محمد فريد العريني ،المرجع سابق،ص 179.

[4] أسامة نائل المحسين،المرجع سابق،ص 79.

[5] المادة 749من القانون التجاري الجزائري.

ثانيا:آثار الإندماج بالنسبة للشركة الدامجة:

من بين الآثار التي يمكن أن تلحق بالشركة الدامجة التي تعد خلفا قانونية للشركة المستوعبة مايلي:

1- زيادة رأس المال :

يعد الإندماج زيادة في رأس مال الشركة الدامجة والذي لا بد أن يترتب عليه إدخال التعديل اللازم على عقد تأسيسها ونظامها الأساسي[1]،فإحتفاظ الشركة الدامجة بشخصيتها المعنوية لا يعني أن الإندماج ليس له أثر عليها ،إذ أن من أهم آثار الإندماج أن يؤدي إلى زيادة رأس مال الشركة الدامجة ،بضم ذمم الشركات المندمجة إليها[2].وهذا ما تناوله المشرع الجزائري في المادة749 فقرة 2 من القانون التجاري [3] سابقة الذكر.

2- إنتقال الديون:

تنص المادة 756 من القانون التجاري[4] على ما يلي:"تصبح الشركة مدينة لدائني الشركة المدمجة في محل ومكان تلك دون أن يترتب على هذا الحلول تجديد بالنسبة لهم".

فنص هاته المادة يقر إنتقال كافة موجودات الشركة وبما فيها الديون[5] على إعتبارها خلفا للشركات المندمجة ،وحتى إذا ظهرت ديون على الشركات المندمجة ولم يتم ذكرها في الميزانيات التي إعتمدت كأساس لعملية الإندماج فعلى الشركات الدامجة الوفاء بها أيضا.[6]

---

[1] أسامة نائل المحسين،المرجع سابق،ص 80.

[2] فايز إسماعيل بصبوص،المرجع سابق،ص 91.

[3] المادة749 من القانون التجاري الجزائري.

[4] المادة 756 من القانون التجاري الجزائري.

[5] فايزة عثمانية،المرجع السابق،ص 41.

[6] أسامة نائل المحسين،المرجع السابق،ص 85.

الفرع الثاني:أثار الإندماج على أصحاب الحقوق:

يرتب الإندماج أثارا على أصحاب الحقوق ،حيث أن لكل واحد منهم أثارا تصيبه من عملية الإندماج على إختلافها ،وسنرى هذه الأثار على كل من الدائنين وأصحاب العقود وكذلك أصحاب الأسهم و السندات على التوالي .

أولا:آثار الإندماج على الدائنين و أصحاب العقود

من بين الآثار التي يرتبها الإندماج على الدائنين أن الشركة المندمجة أو الجديدة تصبح مدينة لدائني الشركة المدمجة في محل ومكان هذه الأخيرة ،دون أن يترتب على هذا الحلول تجديدا لهم وهذا ما نصت عليه المادة 756 فقرة 1 من القانون التجاري[1] ،كما يجوز لدائني الشركة الذين شاركوا في عملية الإندماج أن يقدموا إعتراضا ضد هذه الأخيرة ،على أن يكون دينهم سابق لنشر مشروع الإندماج ،حيث يكون هذا الإعتراض خلال 30 يوما إبتداءا من النشر في إحدى الصحف المعتمدة لتلقي الإعلانات القانونية ،وبعدها يتم إتخاذ القرار إما برفض المعارضة أو يلغى الأمر ويكون هذا الأخير إما بتسديد الديون وإما بإنشاء ضمانات تقدمها الشركة الماصة بشرط أن تكون هذه الضمانات كافية وهذا ما تم تناوله في الفقرات 2 .3 من المادة 756 من القانون التجاري ، وفي حالة الإخلال بذلك فلا يحتج بالإندماج على الدائن ،كما لا تؤثر المعارضة المقدمة من دائن واحد على متابعة عملية الإندماج[2] ، أيضا نصت الفقرة 6 من المادة السابقة على مايلي "...كما لاتعترض أحكام هذه المادة بالنسبة لتطبيق الإتفاقيات التي ترخص للدائن بإشتراط التسديد العاجل لدينه في حالة إندماج الشركة المدينة بشركة أخرى "

أما بالنسبة لأصحاب العقود ،فلا يمكن حصر كافة أنواع العقود التي يمكن أن تقدم أي شركة على على إبرامها خلال نشاطها [3]، وبالتالي سنأخذ على سبيل المثال عقد العمل الذي يعتبر من بين العقود الهامة بالنسبة للشركة المندمجة والتي تكون متصلة بالمشروع التجاري أو الإقتصادي ، فبمجرد إبرام عقد العمل تنشأ علاقة تعاقدية تربط طرفيه وتفرض عليها إلتزامات مستمرة طالما ظل العقد قائما[4]،وهذا يؤدي

[1]المادة 756 فقرة 2 من القانون التجاري.

[2]المادة 756 فقرت 3،4،5،6 من القانون التجاري.

[3]فايز إسماعيل بصبوص، المرجع السابق،ص 186.

[4]المرجع السابق،ص 187.

إلى طرح التساؤل التالي: هل يؤدي الإندماج إلا إنهاء عقد العمل و إنقضاء العلاقة التعاقدية بين العامل و الشركة في حالة إندماجها؟

وقد تضمن القانون 11.90 المتعلق بعلاقات العمل[1]الإجابة على هذا التساؤل وبالضبط في نص المادة 74 حيث نصت على مايلي "إذا حدث تغير في الوضعية القانونية للهيئة المستخدمة تبقى علاقات العمل المعمول بها يوم التغيير قائمة بين المستخدم الجديد والعامل لا يمكن أن يطرأ أي تعديل في علاقات العمل إلا ضمن الأشكال ،وحسب الشروط التي ينص عليها هذا القانون وعن طريق المفاوضات الجماعية"[2]، من خلال هذا النص يتبين لنا أن إنقضاء الشركة ليس له أثر على عقود العمل التي تكون تلك الشركة طرفا فيها ،بل تستمر تلك العقود في مواجهة الشركة الدامجة وكأنها هي التي أبرمتها ،فلا يجوز للشركة الدامجة كما لا يجوز للعامل إنهاء عقد العمل الذي أبرمته الشركة المندمجة[3].

ثانيا: آثار الإندماج على أصحاب الأسهم و السندات:

تنص المادة 715 مكرر 59 من القانون التجاري[4]على مايلي"في حالة إندماج الشركات أو في حالة تقديم الشركة بجزء من عناصر أصولها المالية لشركة أخرى ،تصبح الأسهم قابلة للتداول قصد تحقيق هذا الإندماج ،وتفتح هذه الأسهم المجال حسب الحالات لإصدار أسهم جديدة تؤخذ بتحويل الأسهم القديمة إلى سعر معادل أو إلى تسعيرة ".

أما بالنسبة لأصحاب السندات يجب التوضيح بأن صاحب السند يعد دائنا للشركة يكسبه ضمان عام على كل مجوداتها[5] .

فقد يضار حملة سندات الشركة المندمجة والدامجة من جراء عملية الإندماج ،الأمر الذي يقضي تقرير ضمانات تكفل لهم الحصول على حقوقهم بإعتبارهم دائنين لهذه الشركات[6]

---

[1]قانون رقم 90-11المؤرخ في 21افريل 1990 متعلق بعلاقات العمل،الجريدة الرسمية،العدد17،الصادر في 25 أفريل 1990.

[2]المادة 74 من القانون 11.90 المذكور سابقا.

[3]فايز إسماعيل بصبوص،المرجع السابق،ص 200.

[4]المادة 715 مكرر 59 من القانون التجاري.

[5]نجاة بن جوال،المرجع السابق،ص 43.

المبحث الثاني :الاستحواذ و المؤسسة المشتركة :

يتسع المفهوم القانوني للتجميع ليشمل كل العمليات التي من شأنها أن تؤدي إلى زيادة حجم الوحدات الإقتصادية ، كما أن نقل سلطة الرقابة و السيطرة من مجموعة من المؤسسات الإقتصادية إلى واحدة منها تكون لها القدرة على فرض السياسة الإقتصادية على سائر المؤسسات الأخرى يعتبر من قبيل التجميعات الإقتصادية(مطلب أول) ،علاوة على ذلك تلك العمليات التي تحقق التكامل الإقتصادي بين المؤسسات المشتركة في عملية التجميع(مطلب ثاني)[1].

المطلب الأول : الاستحواذ :

نص المشرع الجزائري في نص المادة 15 من الأمر 03/03 ضمن الفقرة الثانية على انه : "يتم التجميع إذا :

2–حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، عن طريق أخذ أسهم في رأسمال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى ."

و تضيف المادة 16 فقرة 2 من الأمر 03/03 بأنه :"يقصد بالمراقبة المذكورة في الحالة 2 من المادة 15 أعلاه ، المراقبة الناتجة عن قانون العقود أو عن طرق أخرى تغطي بصفة فردية أو جماعية حسب الظروف الواقعة ، إمكانية ممارسة النفوذ الأكيد و الدائم على نشاط مؤسسة ، لاسيما فيما يتعلق بما يأتي :

1– حقوق الملكية أو حقوق الانتفاع على ممتلكات مؤسسة أو على جزء منها.

2– حقوق أو عقود المؤسسة التي يترتب عليها النفوذ الأكيد على أجهزة المؤسسة من ناحية تشكيلها أو مداولاتها أو قراراتها."

[1] جلال مسعد،المرجع السابق،ص 194.

نستخلص أن الإستحواذ آلية يتم بها التجميع الاقتصادي ، وأعتبر أن المراقبة التي تمكن من ممارسة النفوذ الأكيد و الدائم على نشاط مؤسسة أو مؤسسات من قبل شخص طبيعي أو معنوي احد طرق التجميع التي تدخل في مجال مراقبة مجلس المنافسة(فرع أول).

وقد طرأت تعديلات مقارنة بالصياغة التي تضمنتها المادة 11 من الأمر 95-06 الملغى[1]، حيث كان يشترط لتكييف التجميع الاقتصادي وجود ممارسة النفوذ الأكيد بوصفها نتيجة لامتلاك أصول أو سندات أو حقوق ضمن رأسمال الشركة موضوع الرقابة[2].

إلا أن الصياغة الجديدة التي جاءت بها تعتمد على مفهوم سلطة المراقبة التي تكون لمؤسسة على أخرى و الوسيلة المعتمدة مما سيجعل نطاق مراقبة عمليات التجميع أكثر مرونة مما كان عليه الأمر في ظل الصياغة القديمة على اعتبار أن ما يهم في تحديد نطاق عمليات التجميع ليس آليات التجميع في حد ذاتها بل الهدف الذي ينتج عنها وهو مراقبة مؤسسة لأخرى (فرع ثاني)[3].

الفرع الأول: نطاق الحصول على رقابة :

حسب ما نصت عليه المادتين 15 و 16 من الأمر 03-03 فلقد أخذ المشرع بالمفهوم الواسع للرقابة، إذ خول الحصول عليها لكل الأشخاص الطبيعية و المعنوية ، بالإضافة إلى أنه لم يعط أهمية بالنسبة للأشكال القانونية لإكتساب الرقابة ذلك أن العبرة بالنتيجة المحققة رقابة مباشرة أو غير مباشرة[4].

أولا : الأشخاص المخول لهم ممارسة الرقابة :

أعطى المشرع الجزائري في المادة 15 فقرة 2 من الأمر 03-03 الأشخاص الطبيعية الحق في ممارسة الرقابة : "حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل". وهو ما يفيد أن الأشخاص الطبيعية وحدهم لهم الحق في ممارسة سلطة الرقابة و النفوذ ، أي إقصاء الأشخاص

---

[1]المادة 11 من الامر 95-06 المتعلق بالمنافسة المذكور سابقا.

[2]سامي بن حملة،المفهوم القانوني للتركيز الاقتصادي في قانون المنافسة،مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، العدد 36، ديسمبر 2011، ص 168.

[3]موسي سامية،التجميعات الإقتصادية،دراسة في ظل قانون المنافسة الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماجستر ،فرع حماية المستهلك والمنافسة،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الجزائر 01،السنة الجامعية2016،ص 46.

[4]فايزة عثامنية،المرجع السابق،ص 45.

الاعتبارية ، بالرغم من أن القانون الجزائري هو مرجع للقانون الفرنسي في الكثير من النصوص القانونية حيث نجد أن المادة : L413-1 من القانون التجاري الفرنسي قد جاءت على النحو التالي :

personne ou plusieurs وهو ما يشمل جميع الأشخاص على حد سواء طبيعية أو معنوية وهو ما يجعل طرح التساؤل : – ما مدى تعمد المشرع في وضع مصطلح الأشخاص الطبيعية و في معرفة أن المقصود منه إقصاء الأشخاص الاعتبارية من عدمه .

و بالتمعن جيدا في نص المادة سالفة الذكر نستخلص أن المشرع لم يتعمد إقصاء الأشخاص الإعتبارية من محتواها و دليل ذلك الجملة الثانية :" أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على رقابة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها ".

وهو ما يفيد تراجعه عن الطرح السابق كون أن مصطلح المؤسسة حسب المادة 03 من الأمر 03-03 يشمل الأشخاص الطبيعية و الإعتبارية معا. الأمر الذي يعطي الأشخاص الإعتبارية أيضا الصلاحية لممارسة الرقابة وهو الأكثر واقعية كون أن القوي هو الذي يملي رقابته و شروطه على الشخص الضعيف.

ومن ثمة فان كل الأشخاص الطبيعية و المعنوية لهم الإمكانية في ممارسة الرقابة و النفوذ وهو ما يفيد توسيع نطاق التجميع الاقتصادي من خلال التوسيع في الأشخاص الممارسين لها سواء طبيعية أو معنوية[1].

ثانيا : وسائل الحصول على الرقابة :

هناك عدة أشكال تتم بها الرقابة و التي قد تكون غير مباشرة و ذلك من خلال : أخذ أسهم و قد تكون أيضا بطريقة مباشرة و ذلك بموجب عقد ، و هذا ما توضحه نص المادتين 15 و 16 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة حيث يمكن أن تنشا الرقابة عن طريق تحول ملكية أو حقوق مؤسسة إلى مؤسسة أخرى، وحسب المادتين 15 و 16 يمكن أن يتم هذا الانتقال عن طريق الاندماج بنوعيه الضم أو

---

[1] بوحلايس الهام،الاختصاص في مجال المنافسة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص،كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة،2004 –2005 ،ص 34.

المزج، و إما عن طريق المساهمات المالية من خلال الاستحواذ على غالبية أو جزء كبير من أسهم و حصص مؤسسة أخرى أو عن طريق إنشاء مؤسسة مشتركة[1] .

كما يمكن ممارسة الرقابة من خلال نقل حقوق الإنتفاع ، حيث أن المشرع قد إستدرك النقص الذي كان موجودا في المادة 11 من الأمر 95-06 الملغى التي لم تكن تنص على حقوق الإنتفاع كوسيلة من وسائل التجميع الاقتصادي .

و الملاحظ على الوسائل السابقة للتجميع الاقتصادي انه يمكن ممارسة الرقابة و النفوذ على مؤسسة من مؤسسة أخرى و من خلال جميع المعاملات التعاقدية و المالية التي تنتمي إلى قانون التجاري أو إلى القانون المدني[2].

أ- العقود كوسيلة لإكتساب النفوذ الأكيد :

التصرفات التعاقدية التي يكون محلها أو يتمثل أثرها في قيام مؤسسة بممارسة الرقابة و النفوذ الأكيد على مؤسسة أو عدة مؤسسات من خلال قيام سيطرة اقتصادية عليها ، إلا أن هذا النوع من التجميع الاقتصادي هو المحبذ من قبل المؤسسات خاصة المؤسسات الممارس عليها النفوذ و الرقابة ذلك انه يحفظ لكل طرف من أطرافها استقلاله القانوني على خلاف التجميع الاقتصادي عن طريق الاندماج .

حيث أن المؤسسات تبرم عقودا فيما بينها، لا تكون ناتجة فقط عن القانون التجاري بل كذلك عن قانون العقود و الالتزامات ، لا سيما فيما يتعلق بتأجير التسيير الحر و عقد لإيجار، و عقد القرض......أو أي عقد[3].

ومن بين العقود التي يمكن أن تؤدي إلى ممارسة الرقابة و النفوذ : عقد الامتياز التجاري : "وهو اتفاق يربط احد الموردين بمجموعة من التجار، يكونون الشبكة التوزيعية لمنتجاتهم حيث يقصر ذلك

---

[1]لويس فوجال،المطول في القانون التجاري،ترجمة منصور القاضي،المجلد الأول،الجزء الأول ،الطبعة الأولى،مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،2007،ص 1043.

[2]لينا حسن ذكي ، قانون حماية المنافسة و منع الاحتكار دراسة مقارنة في القانون المصري و الفرنسي و الأوروبي،دار النهضة العربية ،القاهرة،بدون طبعة،2005-2006، ص 248.

[3]داود منصور ،الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر ،أطروحة لنيل درجة دكتوراه العلوم في الحقوق،فرع قانون أعمال،كلية الحقوق،جامعة محمد خيضر بسكرة،2016،ص 52.

المورد ببيع بضائعه عليهم فقط دون غيرهم من التجار، على أن يلتزموا بمجموعة التزامات مقابل ذلك القصر [1] .

أو عقد تأجير التسيير وهو العقد المبرم بين صاحب المحل و المستثمر الجديد حيث يبقى صاحب المحل التجاري تاجرا و المستثمر المكلف بتسيير المحل التجاري في عهدة التاجر المؤجر.

ب- حقوق الملكية كوسيلة لممارسة النفوذ الأكيد :

تعتبر هذه الطريقة من أبسط الطرق التي من خلالها تمارس مؤسسة ما نفوذها الأكيد على مؤسسة أخرى وكون أن إمتلاك حقوق الملكية يمنح لصاحبها الحق في ممارسة النفوذ الأكيد كونه جامل لأغلبية الأصوات، و تعد شركة أو مؤسسة مملوكة أو مسيطر عليها أو منتسبة لشركة أخرى عندما تكون هذه الأخيرة تمتلك لأكثر من 50% من رأس المال ملكية كاملة ، وهذا ما تنص عليه المادة 729 فقرة 1 من القانون التجاري على : " إذا كانت لشركة أكثر من 50 % من رأسمال شركة أخرى تعد الثانية تابعة للأولى." أما إذا كانت نسبة رأس المال التي تمتلكه اقل أو يساوي 50 % تعتبر مساهمة و ليست مسيطرة وهو ما نصت عليه المادة 729 فقرة 2 :" تعتبر شركة مساهمة في شركة أخرى ، إذا كان جزء الرأسمال الذي تمتلكه في هذه الأخيرة يقل عن 50 % أو يساويها"، و تعد شركة ما مراقبة لشركة أخرى حسب المادة 731 من القانون التجاري[2] : " عندما تمتلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزءا من رأسمالها يخولها أغلبية الأصوات في الجمعيات العامة هذه الشركة.

عندما تملك وحدها أغلبية الأصوات في هذه الشركة بموجب اتفاق مع باقي الشركاء الآخرين أو المساهمين ،على ألا يخالف هذا الاتفاق مصالح الشركة.

عندما تتحكم في الواقع، بموجب حقوق التصويت التي تملكها، في قرارات الجمعيات العامة لهذه الشركة.

تعتبر ممارسة لهذه الرقابة عندما تملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزءا يتعدى 40 % من حقوق التصويت، ولا يجوز أي شريك أو مساهم أخر بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزءا أكثر من جزئها.

---

[1] جلال مسعد ،المرجع السابق، ص 249.

[2] المادة 731،عدلت بالأمر 96-27، المعدل للأمر 75-59 المتعلق بالقانون التجاري ، المؤرخ في 09ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية،عدد 77، الصادر في 11 ديسمبر 1996.

تسمى الشركة التي تراقب شركة أو عدة شركات وفقا للفقرات السابقة قصد تطبيق هذا القسم 'الشركات القابضة ."

ألغى المشرع الجزائري هذا النوع من الشركات بموجب الأمر 01-04، لكن هذا الإلغاء يمس فقط الشركات القابضة العمومية دون الخاصة الخاضعة للقانون التجاري. ونكون بصدد مجموعة من الشركات عندما يوجد عدد من الشركات الخاضعة للرقابة و التوجيه (الشركات التابعة و الوليدة) التي تمارسها الشركة المسيطرة (الشركة الأم).

حيث تمارس الشركة الأم سلطة الرقابة و التوجيه على الشركات التابعة لها فتتصرف في أموالها كما لو كانت أموالها الخاصة كما يمكنها أيضا تحديد الأهداف الإقتصادية للمجموعة و تتم السيطرة و النفوذ على المؤسسة ما من خلال الإستحواذ على أسهمها الذي يتم إما عن طريق اخذ أسهم أو عن طريق شرائها من قبل مؤسسة أخرى[1].

ج- حقوق الانتفاع كوسيلة للحصول على النفوذ الأكيد :

نص المشرع في المادة 16 من الأمر 03-03 على حقوق الانتفاع كوسيلة للحصول على النفوذ الأكيد و الملموس على مؤسسة أخرى، على خلاف الأمر 95-06 الملغى الذي لم يتناول موضوع حقوق الانتفاع كأحد الوسائل التي من خلالها أن تمارس مؤسسة نفوذها و سيطرتها على مؤسسة أخرى.

كما يمكن أن تكون حقوق الانتفاع وسيلة لممارسة النفوذ الأكيد و الدائم عل مؤسسة أخرى ،إذا تم التنازل عن أصول إستراتيجية مرتبطة بمنتوج ذو شهرة عالمية أو في حالة التنازل عن أحد الحقوق الأساسية المتعلقة بالملكية الفكرية[2].

الفرع الثاني : إمكانية ممارسة النفوذ الأكيد على مؤسسة أو عدة مؤسسات :

حدد المشرع الجزائري نطاق المراقبة في إمكانية ممارسة النفوذ الدائم و الأكيد على نشاط مؤسسة ما . و أكد على ضرورة توافر طابع الديمومة في المراقبة المستحوذة من قبل إحدى المؤسسات، كما اشترط المشرع لقيام التجميع بواسطة - الرقابة مباشرة أو غير مباشرة ضرورة أن تؤدي هذه الرقابة بواسطة نقل

---

[1] نجاة بن جوال،المرجع السابق،ص51.

[2] جلال مسعد،المرجع السابق ،ص206.

الملكية أو حقوق الانتفاع إلى النفوذ الأكيد و الحاسم على المؤسسة الخاضعة للرقابة أي ممارسة التأثير الملموس على مؤسسة أخرى أو عدة مؤسسات[1] .

حيث أنه حتى يمكن القول إن مؤسسة ما تقوم بالرقابة على مؤسسة لابد من أن يكون لهذه المؤسسة الصلاحية الكافية من خلال ما تملكه من عقود أو رأسمال في المؤسسة الخاضعة للرقابة في تعيين أعضاء الإدارة العليا (المدير مثلا) بالشركة الخاضعة للرقابة و ذلك للحفاظ على مصالحها هذا من جهة .و من جهة ثانية لا يمكن الإقرار بوجود نفوذ أكيد و مؤثر إلا إذا كانت المؤسسة صاحبة النفوذ تتحكم في المداولات التي تقوم بها المؤسسة الأخرى من خلال :

- ما تملكه من حق التصويت .
- إبداء الآراء و الاقتراحات.
- القرارات التي تتخذها خاصة القرارات الإستراتيجية.
- تحديد طبيعة المنتج و كميته و كيفية عرضه في السوق.....الخ.

لوجود تجميع اقتصادي من عدمه لابد من التركيز على خاصية النفوذ الأكيد خاصة إذا تم التجميع بواسطة امتلاك أسهم في المؤسسة ،إذ أن هذا الامتلاك لا يؤدي في كل الأحوال إلى ممارسة النفوذ الأكيد على المؤسسة ،إذ يجب التأكد في مدى جدية هذه الأسهم و ليس القصد من ذلك أغلبية الأسهم بل قدر كاف من الأسهم لحصول النفوذ أي أن تكون لهذه الحقوق قيمة حقيقية[2].

و هذا ما يفيد انه لا حاجة للقول بوجود نفوذ أكيد على مؤسسة ما ضرورة إمتلاك ما يزيد عن نصف ما تمتلك المؤسسة الخاضعة للرقابة و النفوذ أو مساوي له ، لأن من عملية الرقابة التي تمتلكها مؤسسة على الأخرى لا يعود بالضرورة إلى امتلاك غالبية أملاك المؤسسة سواء من خلال العقود أو الأسهم .

وقد منع المشرع الجزائري ممارسة النفوذ من مؤسسة على مؤسسة أخرى – على غرار قانون المنافسة من خلال الأحكام المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية بصفة عامة، بموجب المادة 18 من القانون 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية[3] حيث تنص على ما يلي : "يمنع على أي عون

---

[1]لينا حسن ذكي،المرجع السابق،ص258.

[2]نجاة بن جوال،المرجع السابق، ص54.

[3]القانون رقم 04-02 ، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، المؤرخ في 23 يونيو 2004،الجريدة الرسمية، عدد 41 ، الصادر في 27 يونيو 2004.

اقتصادي أن يمارس نفوذا على عون اقتصادي أخر، أو يحصل منه على أسعار أو آجال دفع أو شروط بيع أو كيفية بيع أو شراء تميزي لا يبرره مقابل حقيقي يتلازم مع ما تقتضيه المعاملات التجارية النزيهة و الشريفة."

المطلب الثاني : المؤسسة المشتركة :

إلى جانب الإندماج و المراقبة أضاف المشرع آلية جديدة يمكن أن يتم بها التجميع الاقتصادي و هذا ما نص عليه في المادة 15 من الأمر 03-03 :

" يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا :

أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف المؤسسة اقتصادية و مستقلة."

و الملاحظ أن المشرع في الأمر 95-06 الملغى لم يتطرق إلى هذه العملية من عمليات التجميع الاقتصادي و نص عليها بموجب الأمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة، بالإضافة إلى نص المادة 15 سالفة الذكر أنها جاءت بمصطلح " المؤسسة " و هو أن هذا المصطلح يسقط فقط على الأشخاص المعنوية دون الأشخاص الطبيعية و لتكون أمام تجميع اقتصادي، يجب إنشاء مؤسسة مشتركة (فرع أول) لها نفس وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة (فرع ثاني)[1].

الفرع الأول : إنشاء مؤسسة مشتركة :

قبل التطرق لإنشاء مؤسسة مشتركة يجب أن نميز بين الإندماج و إنشاء المؤسسة المشتركة على إعتبار أنهما عمليتان مختلفتان إذ يستوجب الإندماج وجود مؤسستين قائمتين من قبل بينما المؤسسة المشتركة فإنها تنشأ بإشتراك أموال مملوكة لأشخاص طبيعية أو معنوية ، أي لا يشترط توافر الشخصية المعنوية بالنسبة للأشخاص المساهمة في إنشاء المؤسسة المشتركة[2].

و المقصود بالمؤسسة المشتركة هي تلك المؤسسة التي يتم إنشائها من طرف مؤسستين أو أكثر تتمتع بالاستقلال القانوني بحيث تتنازل كل واحدة عن أحد فروعها أو أصولها من أجل إنشاء فرع جديد يضم جميع المؤسسات تهدف إلى تحقيق أهداف اقتصادية مشتركة و توضع تحت رقابة مشتركة و تكون هذه

---

[1]عدوان سميرة، نظام تجميع المؤسسات في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال ،كلية الحقوق،جامعة بجاية ،2011،ص67.

[2]نجاة بن جوال،الرجع السابق،ص 56.

الأخيرة بالاشتراك بين مؤسسة أو مؤسستين في العادة لا يتسنى ذلك إلى في حالة التساوي في امتلاك رأسمال المؤسسة المشتركة ، غير أن هذه القاعدة ليست على إطلاقها بحيث يمكن إنشاء مؤسسة مشتركة مع عدم التساوي في امتلاك رأس المال لكن بشرط أن يكون للمؤسسة التي تملك أقلية رأس المال الحق في الاعتراض من خلالها حقها التصويت[1].

و تكون الرقابة موجودة عندما يتوجب على المساهمين – المؤسسة المؤسسة – أن يتفقوا على القرارات المهمة المتعلقة بالمؤسسة المشتركة المراقبة[2]و من تم لا يمكن القول بوجود مؤسسة مشتركة عندما ينفرد احد المؤسسين بسلطة اتخاذ القرار من حيت تحديد النشاط و أعضاء الإدارة و السياسة المالية[3].

و للقول بان المؤسسة مشتركة لابد من توافر اشتراك في الرقابة عليها و لابد أن يكون هذا الاشتراك أثناء إنشائها وليس بعد الإنشاء. أي أثناء القيام بوظائفها.لأن المشرع اشترط الاستقلالية حتى تعتبر عملية التجميع اقتصادي و هذا ما نصت عليه المادة 15 فقرة 3 سالفة الذكر على أن تكون الرقابة عند الإنشاء فقط وليس بعد الإنشاء.

لا يكفي للاشتراك في الإنشاء القول بوجود عملية تجميع اقتصادي إذ لابد أن يكون موضوعها أو مفعولها هو أن تمارس بشكل دائم وظائف كيان مستقل[4].

و يعتبر هذا الأسلوب صورة للمؤسسات الفرعية حيت تحتفظ هذه الأخيرة باستقلالها القانوني لكنها تبقى خاضعة لرقابة المؤسسة الأم و تختلف عن المؤسسة التعاونية ، من حيث أن المؤسسة المشتركة تتحمل وظائف مؤسسة مستقلة من خلال الأصول التي انتقلت إليها في حين أن المؤسسات التعاونية يقتصر دورها على التعاون و التدبير بين المؤسسات.

الفرع الثاني : استقلالية المؤسسة المشتركة :

يتم تقييم المؤسسات المشتركة في إطار لائحة 1997 المتعلق بقانون المنافسة، و من خلال تسيير تطبيق فكرة عدم التفرقة بين المؤسسة المشتركة التعاونية و المؤسسة المشتركة التجميعية، صدرت لائحة

---

[1] جلال مسعد،المرجع السابق،ص 199.

[2]لويس قوجال،المرجع السابق،ص 1018.

[3]سهيلة ديباش،مجلس الدولة ومجلس المنافسة،أطروحة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق،قانون عام،يوسف بن خدة الجزائر، 2009-2010،ص406.

[4]نجاة بن جوال،المرجع السابق،ص 57.

أخرى في 1998 لتضع معيار المؤسسة الكاملة الممارسة ، فبالنسبة للجنة الأوروبية إن عملية مراقبة التجميعات الاقتصادية لا تتم إلا على المؤسسة المشتركة الكاملة الممارسة، و بهذا المعنى يجب أن تكون هذه الأخيرة مراقبة من طرف وحدتين متميزتين على الأقل[1]، و هو ما يفيد انه لا يمكن لأحد الشركاء أن يتخذ بصفة منفردة القرارات الإستراتيجية دون أن يحتفظ الشركاء المساهمين الآخرين بحق الاعتراض[2].

يقصد باستقلالية المؤسسة أن تكون المؤسسات متميزة عن المؤسسة المنشئة[3] ذلك في نشاطاتها التي تمارسها بشكل عادي و هذا لا يعني أن يكون استقلالها استقلال تام فإنها تبقى دائما تابعة لها في الأمور الأساسية و الهامة.

نص المشرع على أن تكون المؤسسة مستقلة لابد أن تؤدي بصفة دائمة مهام مؤسسة اقتصادية مستقلة، ووجوب قيام المؤسسة المشتركة بجميع الوظائف التي تقوم بها المؤسسات المستقلة اقتصاديا، فاوجب أن تكون هذه الممارسة بصفة دائمة وهو ما يؤدي إلى إفلات المؤسسة المشتركة من الرقابة في حالة القيام بهذه الوظائف بصفة مؤقتة على أساس أن المشرع لم يضف عليها صفة التجميع الاقتصادي الذي يستوجب خضوعه لرقابة مجلس المنافسة في حالة توافر الشروط اللازمة .

و لكن تعتبر كاملة الممارسة لابد من مراعاة مجموعة من العناصر و هي أن تملك المؤسسة المشتركة جميع الموارد اللازمة لأداء وظيفتها الاقتصادية بصفة دائمة و ألا يقتصر دورها على أداء نشاط متخصص للمؤسسات الأم و تقدير العلاقات التجارية ما بين المؤسسة المشتركة و المؤسسة الأم.

---

[1] المرجع السابق،ص58.

[2] لويس قوجال،المرجع السابق،ص1018.

[3] جلال مسعد،المرجع السابق ،ص201.

ملـخـص الـفـصـل الأول:

من خلال هذا الفصل نستخلص أن التجميعات الإقتصادية تنشأ بالإعتماد على معيارين أساسيين تحديد الوسيلة من جهة وتحديد النتيجة من جهة أخرى.

فيعد تجميعا إقتصاديا بالتأكيد من خليل الوسيلة المعتمدة: إندماج مؤسستين وفي هذه الحالة يستبعد النص النقاش حول ما إذا كان يحقق تجميع إقتصادي من عدمه وذلك لأن الإندماج يعد آلية من آليات التجميع الإقتصادي بحسب الشكل ،دون الحاجة إلى البحث عن النتيجة المحققة من وراءه ،بل يكفي تحقيق الوسيلة القانونية المتمثلة في الإندماج حتى يشكل التجميع الإقتصادي.

كذلك من خلال إكتساب التجميع الإقتصادي لرقابة مؤسسة أو عدة مؤسسات سواء مباشرة أو غير مباشرة ،متعلقة بالكل أو بالجزء عن طريق شراء أسهم أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى.

أو من خلال إنشاء مؤسسة مشتركة تمارس جميع وظائف كيان إقتصادي مستقل.

الفصل الثاني

الفصل الثاني:خضوع التجميعات الإقتصادية للرقابة:

إن تركيز المؤسسات الإقتصادية وتجميعها ،يساعد على تكوين وإنشاء وحدات إقتصادية ضخمة ، الأمر الذي قد يدفع بعجلة التقدم التقني إلى الأمام ،إلا أنه قد تكون لعملية التجميع جوانب سلبية و ذلك إذا كان الهدف من ورائها هو السيطرة والتحكم في النشاط الإقتصادي مما يؤدي إلى قتل المنافسة داخل السوق.

وإذا كانت حرية المبادرة الخاصة تخول الأعوان الإقتصاديين الحق في الإندماج و أخذ المساهمات المالية و إنشاء المؤسسات المشتركة ،وما إلى ذلك من أشكال التركيز الإقتصادي فإن هذا التركيز قد ينعكس سلبا على المنافسة الحرة ،حيث سيؤدي إلى تغيير دائم في بنية وتركيبة السوق وكذلك زوال إستقلالية الأعوان الإقتصاديين أو المؤسسات[1]،فإنا الرقابة هي الميزان العادل الوحيد لوضع سوق إقتصادي وخلق منافسة نزيهة ،وتطبيقا لذلك فرض المشرع على التجميعات الإقتصادية التي تتوافر فيها شروطا محددة الخضوع للرقابة وأعفى مؤسسات أخرى من هذه الشروط تحقيقا للمصلحة العامة (المبحث الأول) ،ولأن عملية رقابة التجميعات عملية فنية تتداخل في تقريرها إعتبارات إقتصادية وقانونية فإن المشرع أوكل مهمتها إلى جهة متخصصة وزودها في سبيل هذه المهمة بصلاحيات واسعة ،وكفل في مقابل ذلك للمؤسسات ولغيرها من الفاعلين الإقتصاديين حق الطعن في هذه القرارات[2] -(المبحث الثاني).

---

[1] فايزة عثامنية،المرجع السابق،ص70.

[2] نجاة بن جوال،المرجع السابق،ص35.

المبحث الأول:شروط خضوع التجميعات الإقتصادية للرقابة:

رقابة التجميعات الإقتصادية ليست مقررة على كل تركيز إقتصادي ،فلا يكون معنيا بالرقابة إلا التجمع الذي من شانه إلحاق الضرر بالمنافسة وكذلك التجميعات الواسعة النطاق التي تبلغ حدا من المبيعات والمشتريات المنجزة في السوق المعني ،أي التجميع الذي تقوم به المؤسسات الإقتصادية ذات التأثير القوي في المنافسة (مطلب أول) ،ولكون آليات السوق قد لا تكفي لتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية المنشودة ،تتدخل الحكومات في إطار عمليات التنظيم الإقتصادي ،وتضع قيودا تنظيمية على عمل الأسواق وذلك للإستفادة بقدر الإمكان من آلية التجميعات (مطلب ثاني)[1]

المطلب الأول: شروط رقابة التجميعات الإقتصادية في إطار تحقيق سياسة المنافسة:

ما يميز التجميعات الإقتصادية عن الممارسات المقيدة للمنافسة كون هذه الأخيرة ممنوعة في الأصل ،في حين أن التجميع الإقتصادي عكس ذلك أي أن الأصل فيه المشروعية ، لأن عملية التجميع الإقتصادي قد تكون لها منافع إقتصادية بشكل يدعم الإقتصاد الوطني هذا من جهة ،ومن جهة أخرى قد تساهم هذه العمليات في توسيع دائرة الخيارات للمستهلك.

فإنشاء التجميعات الإقتصادية ليس محضورا بذاته[2]،وإنما الحضر يتعلق فقط بتلك التي تقوم عليها عدم مشروعية التجميعات الإقتصادية ،فرقابة التجميعات الإقتصادية تفرض إلا على تلك التي تلحق الضرر بالمنافسة (فرع أول) ،وأن تتجاوز المبيعات العتبة المحددة قانونا (فرع ثاني)

الفرع الأول: مساس التجميع بالمنافسة:

تنص المادة 17 من الأمر 03-03 [3]،"كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة ،ولاسيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما ، يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبث فيه في أجل 3 أشهر".

---

[1] سويقات عبد الوهاب،المرجع سابق،ص36.

[2]المرجع السابق،ص37.

[3] المادة 17 من الأمر 03-03المتعلق بالمنافسة،المذكور سابقا.

حسب نص هاته المادة أن مجلس المنافسة يتدخل لفرض رقابته على التجميع هو أن تكون هناك تجميعات تضر بالمنافسة[1].

ومن بين الحالات التي تلحق ضررا بالمنافسة تعزيز وضعية الهيمنة حيث عرفها المشرع الجزائري بموجب نص المادة 03 فقرة ج من الأمر 03-03 [2] المتعلق بالمنافسة على أنها "الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة إقتصادية في السوق المعني ،من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه ،ويعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إيزاء منافسيها أو زبائنها أو ممونها ".

ومن خلال هذا التعريف يتضح أن لوضعية الهيمنة نتيجتين تتمثل الأولى في الحصول على مركز قوة يخولها التحكم في السوق ،أما الثانية فتتمثل في وضع حد لمنافسيها[3].

فالقوة الإقتصادية التي تحوزها مؤسسة معينة تمنحها القدرة على وضع العوائق أمام المنافسة الفعلية في السوق المعنية ،كما تجعلها أيضا قابلة للإنفصال عن منافسيها ،من حيث قدرتها على إتخاذ القرارات الإقتصادية و التسويقية المتعلقة بتلك السوق ،ولمعرفة إن كانت المؤسسة ستؤدي إلى تعزيز وضعية هيمنة على السوق لا بد من تحديد المقصود بالسوق ثم التحقق من توافر المعايير التي تجعل المؤسسة في وضعية هيمنة من خلا ل المقاييس المحددة قانونا[4].

اولا :المقصود بالسوق المرجعية:

قدم المشرع الجزائري تعريفا للسوق المرجعية من خلال المرسوم التنفيذي 2000-314 [5] ،وبالضبط في نص المادة 03 منه بقولها "يقصد بالسوق ،أو جزء من السوق المرجعي ،لتحديد وضعية الهيمنة السلع أو الخدمات التي يعرضها العون الإقتصادي والسلع والخدمات البديلة التي يمكن أن يحصل عليها

---

[1] شرواط حسين،شرح قانون المنافسة،بدون طبعة،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع،عين مليلة الجزائر،سنة2012 ،ص82.

[2] المادة 03 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

[3] نجاة بن جوال ،المرجع سابق،ص65.

[4]المرجع السابق،ص66.

[5]المرسوم التنفيذي رقم 2000 -314 المؤرخ في 14 أكتوبر 2000،المتعلق بتحديد المقاييس التي تبين أن العون الإقتصادي في وضعية هيمنة وكذلك المقاييس الاعمال المصرفية بالتعسف،الجريدة الرسمية ،العدد 61 الصادرة في 16 اكتوبر 2000.

المتعاملون أو المتنافسون في نفس المنطقة الجغرافية" ،إلا أنه تم إلغاء هذا المرسوم بعد ثلاثة سنوات لموجب الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة وقد تناول هو أيضا تعريفا للسوق وذلك ما جاء في النص في المادة 03 فقرة ب حيث جاء فيها "كل سوق للسلع أو الخدمات المعنية بممارسات مقيدة للمنافسة ،وكذلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية ،لاسيما بسبب مميزاتها وأسعارها والاستعمال الذي خصصت له ، والمنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع أو الخدمات المعينة".

فمن خلال هاته النصوص يتضح أن من الأسس التي يقوم عليها قانون المنافسة السوق المرجعية الذي يحدد بمدلولين سلعي وجغرافي.

ثانيا: المقاييس التي تبين وضعية الهيمنة من قبل المؤسسات:

حدد المشرع الجزائري المقاييس التي تبين وضعية هيمنة مؤسسة ما على السوق على غرار ما جاء به نص المادة 18 من الأمر 03.03 المتعلق بالمنافسة المذكور سابقا ،مقاييس أخرى تم النص عليها بموجب المادة 2 من المرسوم التنفيذي 314.2000[1] التي تنص على مايلي "المقاييس التي تحدد وضعية هيمنة عون إقتصادي على سوق للسلع أو الخدمات أو على جزء منها هي على الخصوص ما يأتي:

ـ حصة السوق التي يحوزها العون الإقتصادي مقارنة إلى الحصة التي يحوزها كل عون من الأعوان الإقتصاديين الآخرين الموجودين في نفس السوق.

ـ الإمتيازات القانونية أو التقنية التي تتوفر لدى العون الإقتصادي المعني ،العلاقات المالية أو التعاقدية أو الفعلية التي تربط العون الإقتصادي بعون أو عدة أعوان إقتصاديين والتي تمنحه إمتيازات متعددة الأنواع ،

ـ إمتيازات القرب الجغرافي التي يستفيد منها العون الإقتصادي المعني".

يستتشف من نص هاته المادة أن المشرع الجزائري حدد هذه المقاييس على سبيل المثال لا الحصر.

[1] المادة 2 من المرسوم التنفيذي 314.2000 المذكور سابقا.

حضر المشرع الجزائري إستغلال وضعية الهيمنة التي تملكها مؤسسة ما على السوق نتيجة تجميعها مع مؤسسة أخرى ،قصد التحكم في السوق وإملاء الشروط على المتنافسين الآخرين[1]،حيث تنص المادة 7 من الأمر 03.03 المتعلق بالمنافسة[2] على هذا الحضر على النحو التالي "يحضر كل تعسف ناتج عن وضعية الهيمنة على السوق أو إحتكار لها أو على جزء منها قصد:

ـ الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشطات التجارية فيها ،

ـ تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الإستثمارات أو التطور الفني ،

ـ إقتسام الأسواق أو مصادر التموين ،

ـ عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لإرتفاع الأسعار و لإنخفاضها،

ـ تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات إتجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة ،

ـ إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية".

كما تناولت المادة 5 من المرسوم 2000.314 [3]السابق الذكر معايير أخرى للتعسف في وضعية الهيمنة على النحو التالي "يعتبر تعسفا في وضعية الهيمنة على سوق أو على جزء منه ،كل فعل يرتكبه عون إقتصادي في وضعية هيمنة على السوق المعنية يستجيب غلى الخصوص للمقاييس الآتية:

ـ المناورات التي تهدف إلى الدخول إلى السوق أو سيرها،

ـ المساس المتوقع أو الفعلي بالمنافسة ،

ـ غياب حل بديل بسبب وضعية التبعية الإقتصادية".

---

[1] نجاة بن جوال،المرجع السابق،ص78.

[2] المادة 07 من الأمر 03.03 المتعلق بالمنافسة

[3] المادة 05 من المرسوم التنفيذي 2000.314.

ما يلاحظ على هذه المادة أن المشرع إعتبر أيضا وضعية التبعية الإقتصادية إحدى حالات التعسف نتيجة وضعية الهيمنة .

الفرع الثاني: تحقيق التجميع الاقتصادي لعتبة المراقبة:

تنص المادة 18 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة[1] على ما يلي "تطبق أحكام المادة 17 أعلاه ،كلما كان التجميع يرمي إلى تحقيق حد يفوق 40% من المبيعات المنجزة في سوق معينة " ،يوضح نص هاته المادة أنه لمراقبة التجميع يتطلب بلوغه عتبة قانونية تفوق40% من حصة المبيعات أو المشتريات من السلع الخدمات المنجزة في سوق معينة ،ولتقدير حجم التجميع يكون وفق معيارين ،يتمثل الأول في معيار حصة السوق والثاني في معيار رقم الأعمال.

أولا: معيار حصة السوق:

لتحديد حصة السوق يستوجب تحديد البعد السلعي والجغرافي لها.

1- السوق السلعي:

يتحدد سوق السلع المعنية ،على ضوء بعض المعايير الجوهرية ،تماثل السلع في طبيعتها وخصائصها واستخدامها الذي غالبا ما يكون محل تقدير من قبل المستهلكين ، كما يتحدد سوق السلع على ضوء مرونة الطلب ومرونة العرض ومدى توافر المنتوجات البديلة أمام المستهلك[2].

2- السوق الجغرافية:

نصت المادة 03 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة في شطرها الأخير أن السوق الجغرافية هي المنطقة التي يمارس فيها المؤسسات نشاطها التجاري ،فبلوغ نسبة اكبر من 40% من المبيعات والمشتريات المنجزة في السوق المعنية وإن كان معيار أساسي لمعرفة أن التجميع يؤدي أو سيؤدي إلى المساس بالمنافسة[3]مما يتطلب خضوعه للترخيص من طرف مجلس المنافسة ،إلا أن هذا المعيار ليست الوحيد لمعرفة ذلك ،فهناك عدة مقاييس أخرى تضمنتها المادة الثانية من المرسوم التنفيذي الملغي

---

[1] المادة 18 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

[2]جلال مسعد،المرجع السابق،ص213.

[3] نجاة بن جوال،المرجع السابق،ص73.

315-2000 [1]يمكن الإستئناس بها حيث نصت المادة على ما يلي "تقدر مشاريع التجميع أو التجميعات على الخصوص ،حسب المقاييس الآتية:

- حصة السوق التي يحوزها كل عون اقتصادي معني بعملية التجميع.
- حصة السوق التي تمسها عملية التجميع.
- آثار عملية التجميع على حرية اختيار الممونين و الموزعين أو المتعاملين الآخرين.
- النفوذ الإقتصادي والمالي الناتج عن عملية التجميع.
- حصة الواردات من سوق السلع والخدمات نفسها".
- يستخلص من نص هاته المادة أنه تحدد حصة السوق بالعلاقة الموجودة بين رقم الأعمال كل عون إقتصادي معني متدخل في السوق ورقم الأعمال العام لهؤولاء الأعوان الإقتصاديين الموجودين في نفس السوق وهو ما يفيد تبني المشرع الجزائري المعيار الكمي في تحديد السوق المعنية بالتجميعات الإقتصادية[2].

وبالرغم من أن مثل هذا المرسوم يشكل خطوط توجيهية يسترشد بها مجلس المنافسة في تقدير عمليات التجميع ،إلا أنه تم إلغاؤه بموجب المادة 73 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ،وهذا من شأنه أن يحدث فراغا قانونيا[3].

ثانيا: معيار رقم الأعمال:

يقصد بمعيار رقم الأعمال ذلك الرقم الذي حققته المؤسسة خلال السنة المالية[4].وبالتالي يتمثل رقم الأعمال في المبلغ الصافي المتحصل عليه من المبيعات أو الخدمات خلال السنة المالية المنصرمة التي

---

[1]المرسوم التنفيذي رقم 2000-315 المؤرخ في 14 أكتوبر 2000 ،يحدد مقاييس تقدير مشاريع التجميع أو التجميعات ،الجريدة الرسمية،العدد 61،الصادرة في 18 اكتوبر 2000.

[2]نجاة بن جوال،المرجع السابق،ص74.

[3] فارس عبد الله ،الدور الضبطي لمجلس المنافسة في مجال الأسواق،مذكرة ماستر في الحقوق،تخصص قانون اداري،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة العربي التبسي،تبسة،السنة الجامعية،ص60.

[4]جلال مسعد،المرجع السابق،ص136.

تعادل مجموع النشاطات العادية مخصوم منها نفقات البيع ومبالغ الرسوم الضريبية المدفوعة المتصلة برقم الأعمال[1].

لم يأخذ المشرع الجزائري بمعيار رقم الأعمال خلافا المشرع الفرنسي الذي اعتمد هذا المعيار وذلك في نص المادة 38 من الأمر 86-1243 المتعلق بحرية المنافسة والأسعار في تنظيم التجميعات الإقتصادية [2]،حيث أخذ بالمعيار الكمي عندما حدد نسبة المبيعات والمشتريات في السوق بـ25% وكذلك أخذ بمعيار رقم الأعمال من غير الرسوم ،والذي حدد قيمته أكثر من (07) ملايين فرنك فرنسي ،ومنه القانون الفرنسي يأخذ بالمعيار الكمي من خلال نسبة المبيعات ،والقيمة المطلقة التي تتطلب تحقيق رقم الأعمال محدد من طرف المؤسسات المعنية على مستوى السوق المعنية ،و في سنة 2001 تم التخلي عن العمل بمعيار الحصة في السوق ،للأخذ بمعيار رقم الأعمال من غير رسوم[3].

أما المشرع الجزائري أخذ بالمعيار الكمي المتمثل في نسبة المبيعات و المشتريات المنجزة في السوق المعنية المتمثلة في نسبة40% وهو ما يفيد بأن كل نسبة تجميع أقل من السقف المحدد لا تخضع التجميع للرقابة[4].

المطلب الثاني: متطلبات التنظيم الإقتصادي كإستثناء على شروط الخضوع للرقابة:

يعتبر التجميع من الممارسات المشروعة التي قد تزيد من كفاءات المؤسسات الإنتاجية وقدرتها ،فقد أخرجته معظم التشريعات من دائرة الممارسات المنافية للمنافسة وفي هذا الإتجاه سار المشرع الجزائري ،لكن ذلك لا يمنع فرض رقابة على حجم هذه التجميعات نظرا لما قد يؤول على حرية الأعوان الإقتصاديين في إنصراف نياتهم إلى تقيد المنافسة ،أو السعي لكسب حصة كبيرة في السوق[5] (فرع أول) ،وبموجب المقتضيات التشريعية المنصوص عليها في الفصل الثالث المنظم لمراقبة عمليات التجميع الإقتصادي من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ،يستخلص أن المشرع الجزائري يوزع صلاحيات إعمال

---

[1] جلال مسعد،المرجع السابق،ص 216.

[2] Ordonnance du 1 décembre a la liberté des prix et de la concurrence sur le site internet w .w.w lgifrance .gouv.

[3] Rapport annuel du conseil de concurrence français pour L année 1999 sur le site entèrent w.w.w autorité de concurrence. fr

[4] نجاة بن جوال،المرجع السابق،ص76.

[5] زوبير ارزقي،حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة ،شهادة ماجستير في القانون،فرع المسؤولية المهنية،جامعة مولود معمري،تيزي وزو ،السنة الجامعية 2010-2011،ص110.

المراقبة بين السلطة التنفيذية ومجلس المنافسة ،حيث لم يقصر المشرع سلطة القرار على مجلس المنافسة ،بل أعطى للحكومة أيضا سلطة التصدي بالترخيص للتجميعات لإعتبارات المصلحة العامة فيما يتجاوز الإعتبارات المتعلقة بالمنافسة[1](فرع ثاني).

الفرع الأول: إنعكاس التنظيم الإقتصادي على النظام القانوني للتجميعات الإقتصادية:

لقد سبق وقلنا أنه لضمان منافسة حرة ونزيهة ،والوصول إلى تطور إقتصادي يأخذ بعين الإعتبار كل المقاييس الكمية والكيفية التي تحقق وجود منافسة فعلية تعود بالمنفعة على الإقتصاد الوطني بالدرجة الأولى.

وإذا كانت التكتلات الإقتصادية ميزة من مميزات الحياة الإقتصادية الجديدة ،والتجمع الإقتصادي صورة مصغرة منها ،فإنه ليس هو المحضور بذاته في قانون المنافسة وإنما الحضر يتعلق فقط بتلك التي تتوافر فيها شروط يمكن أن يؤدي توافرها إلى عدم مشروعية التجميع[2] فالتجميع الاقتصادي يؤدي إلى:

- زيادة الكفاءة الاقتصادية ،وتحقيق مزايا إقتصاديات الحجم الكبير فعندما تتوسع المنشآت في إنتاجها يؤدي ذلك إلى زيادة تكاليف الإنتاج ولكن بمعدل أقل من معدل تزايد الإنتاج ،وبالتالي تتجه التكلفة المتوسطة إلى الإنخفاض.
- حماية المنشات المتعثرة ،التي قد يؤدي تعثرها إلى تصفيتها ،وفي التجميع إبقاء لها وحماية لدائنها وملاكها.
- تحقيق العديد من الأهداف الإقتصادية من زيادة القوة الإقتصادية وتقليل الضرائب وغيرها من أهداف متنوعة حسب المشروع[3]

ولأجل ذلك نجد أن أغلب التشريعات تخرج التجميع الإقتصادي من دائرة الممارسات المقيدة للمنافسة ،بما فيها التشريع الجزائري الذي إستبعد التجميع الإقتصادي من الممارسات المنافية للمنافسة التي أتى

---

[1] سويقات عبد الوهاب،المرجع السابق،ص44.

[2] بوحلايس الهام،المرجع السابق،ص 35.

[3]عبد العزيز بن سعد الدعيثر،أسس النظر في التركيز في ضوء أحكام نظام المنافسة،كتاب الكتروني على شبكة الألوكة 2016،تاريخ الإضافة 27 جوان 2016 ،رابط الموضوع http//www.alukah.net/libirary/0/108036/#xzz4dsdirBjG

على ذكرها في نص المادة 14 من الامر03-03 المتعلق بالمنافسة [1] "تعتبر الممارسات المنصوص عليها في المواد 06-07-10-11-12 أعلاه ممارسات مقيدة للمنافسة" ،ثم خصص الفصل الثالث لتنظيم التجميعات الإقتصادية التي كانت بموجب الأمر 95-06 [2] الملغى مدرجة ضمن الممارسات المقيدة للمنافسة وذلك في الفصل الثاني المعنون بممارسة المنافسة والمعاملات المنافية للمنافسة.

كما أنه وفي سياق التشجيع على عمليات التجميع الإقتصادي ،نجد أن التشريعات المقارنة وبمناسبة تشكيل التجميعات الاقتصادية تتم غض الطرف عن متابعة المؤسسات المعنية بالتجميع عن الممارسات المقيدة للمنافسة (بنود عدم المنافسة ،اتفاقات التنظيم...) التي تترافق مع عملية التجميع ولا يتم متابعتها عن تلك الممارسات إلا بالتزامن مع رقابة عملية التجميع ،وبالتالي تكون خارجة عن نطاق المادة 06 بشرط عدم تجاوز ماهو ضروري لتحقيق عملية التجميع [3].

الفرع الثاني:الاستثناءات الصريحة كالية للتنظيم:

كل تجميع إقتصادي من شأنه التأثير على المنافسة يكون غير مشروع بالضرورة ،ويخضع بذلك إلى مراقبة مجلس المنافسة ،إلا أنه إستثناءا يمكن الترخيص بتجميع قد تكون له آثار سلبية على المنافسة بشترط وجود مصلحة عامة تقتضي ذلك[4] .

وهذا ما كرسه المشرع الجزائري بموجب تعديله لقانون النافسة سنة 2008 حيث أولى المشرع الحكومة والهيئات التابعة لها –وزير التجارة والوزير المعني بالنشاط – صلاحية مطلقة في تقدير المصلحة العامة للسماح بإنشاء التجميعات الإقتصادية التي من شأنها المساس بالمنافسة ،كما لها أن توافق على طلب الترخيص بالتجميع بناءا على التقرير المقدم من الوزير المكلف بالتجارة والوزير الذي يتبعه النشاط المعني بالتجميع ،وذلك بناءا على طلب مقدم من ذوي الشأن الذي قوبل بالرفض أمام مجلس المنافسة[5] ،وهذا ما

---

[1] المادة 14 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

[2] الأمر 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة،جريدة رسمية ،العدد 09،الصادرة بتاريخ 22 فيفري1995.

[3] سويقات عبد الوهاب،المرجع السابق،ص42

[4] بوحلايس الهام،المرجع السابق،ص37.

[5] سويقات عبد الوهاب،المرجع السابق،ص45.

تناولته المادة 21 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة[1] حيث نصت على "يمكن أن ترخص الحكومة تلقائيا ،إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ،أو بناءا على طلب من الأطراف المعنية بالتجميع الذي كان محل رفض من مجلس المنافسة ،وذلك بناءا على تقرير الوزير المكلف بالتجارة والوزير الذي يتبعه القطاع المعني بالتجميع".

فالمشرع الجزائري بموجب استناده الى معيار المصلحة العامة لأجل الترخيص بالتجميع الماس بالمنافسة لم يبين المعيار الذي يمكن من خلاله الحكم بوجود مصلحة عامة فعلية تحتوي الآثار السلبية للتجميع، هذا المعيار نص عليه المشرع الفرنسي في قانون المنافسة الداخلي حيث اعتبر تغطية التجميع المشروع الآثار السلبية على المنافسة شرط قانوني موضوعي يجب أن يتوافر من أجل ترخيص مجلس المنافسة للعملية ،الأمر الذي لم يعتمد عليه المشرع الجزائري ،ربما لاختلاف الجهة المختصة بالترخيص استثنائيا ،حيث اكتفى بمعيار المصلحة العامة[2].

ولعل ما ابتغاه المشرع وراء ذلك هز عدم تضييق الاستثناء المتعلق بترخيص التجميع وترك المجال واسعا للحكومة ،من أجل أن يكون لها مطلق الحرية و أوسع المجال لتقدير مدى وجوده مصلحة عامة ممكنة التحقيق من عملية التجميع [3].

كما أنه يمكن الترخيص بالتجميعات الإقتصادية بموجب النص التشريعي دون إعمال شروط الخضوع للرقابة والسماح بتشكيل التجميع الإقتصادي حتى في حال كونه ماسا بالمنافسة أو كونه يجعل من نصيب التجميع يجاوز عتبة40% من المبيعات أو المشتريات في سوق ما عندما تكون مزايا التجميع المحددة تشريعيا متوفرة[4] ،ويتعلق الأمر بالحالات المستحدثة بموجب القانون 08-12 في نص المادة 21 مكرر[5]"...لا يطبق الحد المنصوص عليه في المادة 18 أعلاه على التجميعات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي لا سيما إلى تطوير قدراتها التنافسية أو تساهم في تحسين التشغيل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق.

---

[1] المادة 21 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

[2] بوحلايس الهام،المرجع السابق،ص ص37.36.

[3] سويقات عبد الوهاب ،المرجع السابق،ص45.

[4] سويقات عبد الوهاب،المرجع السابق،ص47.

[5] المادة 21 مكرر من القانون 08-12 يعدل ويتمم الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة،مؤرخ في 25 جويلية 2008،جريدة رسمية،عدد 36 الصادرة بتاريخ 02 جويلية2008.

ويلاحظ أن مجلس المنافسة هو الذي يقرر في كلا الإستثنائين مدى توافق التجميعات المعنية مع مقتضيات النص التشريعي وينظر أيضا في مدى توفر المصلحة المحددة ،أي أن يكون التجميع من شأنه:

- تطوير القدرات التنافسية للمؤسسة أو المؤسسات.
- المساهمة في تحسين التشغيل.
- السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق.

المبحث الثاني : الإجراءات الرقابية على عمليات التجميع الاقتصادي :

عمد المشرع الجزائري كغيره من التشريعات وجوب إخضاع عملية التجميع الإقتصادي للرقابة و تتم هذه الأخيرة من قبل مجلس المنافسة و هذا ما جاءت به المادة 17 من الأمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة على : "كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة و لا سيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما، يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبث فيه في اجل 3 أشهر" .

و تنص المادة 18 بأنه : " تطبق أحكام المادة 17 أعلاه كلما كان التجميع يرمي إلى تحقيق حد يفوق 40 %من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة".

نستخلص من هذين النصين أنه تبدأ إجراءات الرقابة على التجميعات الإقتصادية إذا كان هذا الأخير ماسا بالمنافسة وبوصول المؤسسات السقف المحدد قانونا (المطلب الأول).

حيث اشترط المشرع أن يقدم طلب الترخيص بعمليات التجميع الذي من شانه أن يؤدي إلى المساس بالمنافسة إلى مجلس المنافسة قبل قيام التجميع ، و كذلك المادة 19 من الأمر 03-03 التي تعطي لمجلس المنافسة مهمة منح الترخيص بالتجميع أو رفضه متى توافرت شروط منحه كما هو مبين في المادة 17 و 18 السالف ذكرهما (المطلب الثاني).

المطلب الأول :افتتاح الإجراءات الرقابية على التجميع الاقتصادي :

الملاحظ من إجراءات الرقابة على التجميعات الاقتصادية أن المشرع في الأمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة قبل التعديل يجمع بين فرضين متناقضين يتمثل الأول في إلزام أصحاب التجميعات بإخطار مجلس المنافسة بالتجميع[1]، خاصة الماسة بالمنافسة من أجل الحصول على ترخيص كما هو مبين في المواد 17 و22 من ذات الأمر، وفي سنة 2005 صدر مرسوم 05-219 الذي يهدف إلى تحديد شروط الترخيص بالتجميعات[2] ،حتى يتسنى الترخيص بالتجميعات لابد من تحديد الجهة المختصة (فرع أول) و لا يتم ذلك إلا بعد الإيداع لملف الطلب بالترخيص بالتجميعات الاقتصادية (فرع ثاني).

[1]نجاة جوال،المرجع السابق، ص 85.

[2]المرسوم التنفيذي 05-219 ، المذكور سابقا.

الفرع الأول : جهة الاختصاص برقابة عمليات التجميع :

قام المشرع الجزائري بإستحداث سلطة إدارية مستقلة جديدة تدعى مجلس المنافسة التي تتولى مهمة عملية الرقابة على التجميعات الاقتصادية و ذلك بإخضاعها لرقابة قبلية و لرقابة بعدية، لذلك سنتعرض إلى تعريف مجلس المنافسة ، ثم تشكيلته ، ثم تبيان مختلف صلاحيته

أولا : تعريف مجلس المنافسة :

تم إستحداث مجلس المنافسة لأول مرة بموجب الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة إلا أن الأخير لم يكيف المجلس صراحة و اكتفى بالنص على أنه مجلس يكلف بترقية المنافسة و حمايتها ، دون التطرق إلى طبيعته القانونية[1]. و بصدور الأمر 03-03 المعدل و المتمم بموجب القانون 08-12 المتعلق بالمنافسة ، وضح هذه المسالة و اعترف صراحة بأن مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة و ذلك في نص المادة 23 منه التي تنص :" تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص مجلس المنافسة تتمتع بالشخصية القانونية و الإستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة ، يكون مقر مجلس المنافسة في مدينة الجزائر".

من خلال نص المادة نستشف أنه قد تم تكييف مجلس المنافسة كسلطة إدارية مستقلة، تتمتع بالشخصية القانونية و الإستقلالية المالية ، و هي تابعة لوزارة التجارة . و هذا بموجب القانون رقم 08-12 من المرسوم التنفيذي 11-241[2].

ثانيا : تشكيلة مجلس المنافسة :

عرف المشرع الجزائري مجلس المنافسة على أنه سلطة إدارية تتمتع بالشخصية القانونية "الإستقلال المالي" و حسب المادة 09 من القانون 08-12 :"..توضع هذه السلطة لدى الوزير المكلف بالتجارة " حيث كان ينشا في الأمر 03-03 لدى رئيس الحكومة.

و بالعودة إلى نص المادة 24 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ، فيتشكل مجلس المنافسة من تسعة أعضاء و هم :عضوان يعملان في مجلس الدولة أو في المحكمة العليا أو في مجلس المنافسة

---

[1] ناصري نبيل،المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 95-06 و الأمر 03-03 ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،فرع قانون الأعمال،كلية الحقوق،جامعة تيزي وزو ،2003،ص13.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 11-241،مؤرخ في10جويلية سنة 2011،يتضمن تنظيم مجلس المنافسة و سيره،الجريدة الرسمية، عدد 39 ، صادر في 2011/07/13.

بصفة قاض أو مستشار، أما بالنسبة لسبعة أعضاء الآخرين فيم اختيارهم من بين الشخصيات المعروفة بكفاءتها القانونية أو الاقتصادية أو في مجال المنافسة ، و التوزيع و الاستهلاك من ضمنهم عضو يختار بناء على إقتراح الوزير المكلف بالداخلية[1].

إلا أنه تم تعديل قانون المنافسة بموجب القانون 08-12،قرر المشرع رفع عدد الأعضاء إلى 12 عضو، كما قام بإقصاء القضاة من تشكيلة مجلس المنافسة ،و ألزم الجهة المختصة بالتعيين إختيار الأشخاص المتحصلين على شهادة جامعية ،و خبرة مهنية في نفس الوقت ،عكس ما نجده قبل التعديل، حيث لم يشترط سوى الكفاءة القانونية أو الإقتصادية[2].

و بالرجوع إلى أحكام نص المادة 10 من القانون 08-12 المعدل لأحكام المادة 24 من الأمر 03-03 فإن مجلس المنافسة يتشكل من مجموعة من الأعضاء يمكن تقسيمها إلى ثلاثة فئات.

و يتشكل أعضاء مجلس المنافسة ، وفق التعديل كما يلي : ستة أعضاء يختارون من بين الشخصيات و الخبراء الحائزين على شهادة الليسانس ، أو شهادة جامعية مماثلة و خبرة مهنية مدة ثماني سنوات على الأقل في المجال القانوني أو الاقتصادي ،والتي لها مؤهلات في مجالات المنافسة و التوزيع و الاستهلاك و في مجال الملكية الفكرية ، أربعة أعضاء يختارون ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية ، و الحائزين على شهادة جامعية ، و لهم خبرة مهنية لمدة 5 سنوات على الأقل في مجال الإنتاج و التوزيع و الخدمات و المهن الحرة ، عضوان مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين[3] . و يتكلف رئيس الجمهورية بتعيين أعضاء مجلس المنافسة بموجب مرسوم رئاسي لمدة 8 سنوات و ذلك بتجديد عهدة الأعضاء كل أربع سنوات في حدود النصف فقط[4].

---

[1] عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال ،كلية الحقوق ،جامعة تيزي وزو، 2006، ص 9.

[2] المادة 23 من الأمر 03-03 ،المتعلق بالمنافسة ،المذكور سابقا.

[3] بلاش ليندة ، دور مجلس المنافسة في مجال الردع الإداري للممارسات المنافية للمنافسة ، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول المنافسة و حماية المستهلك ،يومي 17 و 18 نوفمبر2009، كلية الحقوق، جامعة بجاية ،ص03.

[4] براهمي فضيلة،المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 03-03 و القانون 08-12، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون عام، كلية الحقوق،جامعة بجاية، 2010، ص 32.

و يتمتع أعضاء مجلس المنافسة بمجموعة من الحقوق ، و يتقيدون ببعض الإلتزامات ففي ما يخص هذه الحقوق ، فقد أشار المشرع فقط إلى أهمها و هي :

- الحماية من كل أشكال الضغط و التهديد و الإهانات التي قد يتعرضون لها بمناسبة تنفيذ مهامهم.
- الحق في تقاضي أجرة مقابل الوظائف التي عينوا من أجلها ، كما يتعين أيضا التكفل بجميع المصاريف المتعلقة بإيوائهم ، و إطعامهم ، و كذا مصاريف النقل ، أثناء القيام بمهامهم[1].

أما فيما يخص إلتزامات أعضاء المجلس فيلتزمون بالمهام التالية :

- الإلتزام بعدم إفشاء المعلومات، و الوقائع التي يطلعون عليها ، عملا بمبدأ سرية الأعمال وهي من بين الضمانات الأساسية في قانون الأعمال.
- الإلتزام بالمواظبة من خلال الحضور إلى جميع جلسات و مداولات المجلس إلا بعذر مقبول.
- عدم المداولة في القضايا التي قد يكون فيها لأحد الأعضاء مصلحة خاصة ، و منع المشاركة في القضايا التي يكون فيها علاقة قرابة من الدرجة الرابعة مع أطراف النزاع.

و يترتب على خرق هذه الالتزامات تعرض الأعضاء للإجراءات التأديبية المنصوص عليها في المادة 28 من الأمر 03-03 في فقرتها الثانية[2].

ثالثا : صلاحيات مجلس المنافسة :

خول المشرع الجزائري لمجلس المنافسة مجموعة من الصلاحيات بصفته سلطة إدارية مكلفة بتنظيم المنافسة و السهر على حسن سير السوق.

---

[1] عمورة عيسى،المرجع السابق،ص10.

[2] لحراري شالح ويزة،حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك و قمع الغش و قانون المنافسة،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،فرع قانون المسؤولية المهنية،كلية الحقوق ،جامعة تيزي وزو ،2012،ص146.

و من بين هذه الصلاحيات نجد صلاحيات إستشارية و صلاحيات رقابية :

1- الوظيفة الاستشارية :

يخول القانون لمجلس المنافسة الرد على الإستشارات و الإستفسارات التي تطلبها بعض الهيئات، في كل واقعة قانونية ذات الصلة بالمنافسة، بصفته خبير في مجال المنافسة و هي نوعين : إستشارة اختيارية وإستشارة إلزامية[1].

أ- الإستشارة الإختيارية :

سميت هذه الإستشارة بالإختيارية كون الأطراف المعنية لها الحرية في طلب رأي مجلس المنافسة أو الإستغناء عنه[2].

وقد منح المشرع للجماعات المحلية و الجمعيات المهنية و النقابية، و كذا الهيئات الاقتصادية و المالية وجمعية المستهلكين حق إستشارة مجلس المنافسة في كل مسالة لها علاقة بموضوع المنافسة، و تدخل في مجال إختصاصه، و ذلك بموجب المادة 35 من الأمر 03-03، لتمكين هذه الهيئات من ممارسة دورها في الحياة الإقتصادية بالإستعانة باستشارة المجلس في المسائل التي ينظمها[3].

كما يحق للجهات القضائية عندما تعرض على مجلس المنافسة القضايا المتعلقة بالممارسات المقيدة لكن على المجلس ألا يقدم رأيه إلا بعد دراسة القضية و إتخاذ إجراءات الإستماع للمنافسة أن تطلب رأيه، حضوريا.

و قد وسع الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة دائرة إستشارة مجلس المنافسة لتشمل الهيئة التشريعية حيث نصت المادة 19 منه على أنه : يمكن أن تستشير الهيئة التشريعية المجلس حول إقتراح القوانين و مشاريع القوانين، وكل المسائل المرتبطة بالمنافسة[4].

ب-الإستشارة الوجوبية :

---

[1] لحراري شالح ويزة،المرجع السابق،ص 16.

[2] نورة جحايشية، مجلس المنافسة في ضبط السوق،مذكرة ماستر في الحقوق،تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق،جامعة 08 ماي 1945 قالمة ،2016،ص15.

[3] الأمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة، المذكور سابقا.

[4] مدوران لامية،نزاعات التجميعات الاقتصادية في قانون المنافسة،مذكرة ماستر في الحقوق،تخصص قانون الأعمال،كلية الحقوق،جامعة بجاية ،2012،ص44.

و تسمى كذلك بالإزامية، وهي التي يفترضها النص حول أن تكون الإدارة ملزمة بالتقيد بها لدى إتخاذها قراراها، أي الإدارة تكون ملزمة بطلب الرأي و لكنها غير مقيدة به[1].

فالحكومة ملزمة بإستشارة المجلس في المسائل المتعلقة بالمنافسة، أثناء التفكير في وضع نصوص تنظيمية من شأنها الإخلال بقواعد المنافسة، و تبقى الحكومة ليست ملزمة بإحترام رأي المجلس و هذا ما نصت عليه المادة 36 من الأمر 03-03 المعدلة بموجب القانون 08-12 المتعلق بالمنافسة.

ففي ظل الأمر 03-03 كان مجلس المنافسة يستشار فقط في كل نص تنظيمي له علاقة بالمنافسة،أصبحت استشارته وجوبية فيما يخص النصوص التشريعية.

2- الوظيفة الرقابية :

تنص المادة 37 من قانون المنافسة المعدل و المتمم، على أن لمجلس المنافسة القيام بكل الأعمال المفيدة التي تندرج ضمن إختصاصه،لا سيما كل تحقيق أو دراسة [2].

و التحقيق يعتبر الوسيلة التي يعتمد عليها المجلس من أجل ممارسة رقابته، و هذه المهمة أسندت إلى الأشخاص المؤهلين بذلك و هم :

- ضباط و أعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية.
- المستخدمون المنتميون إلى الأسلاك الخاصة بمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة .
- الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.
- المقرر العام و المقررون لدى مجلس المنافسة بعد أداء اليمين في نفس الشروط و الكيفيات التي تؤدي بها من طرف المستخدمين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بمراقبة التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة.

كما أنه يمكن لمجلس المنافسة أن يستعين بأي خبير أو أي شخص بإمكانه تقديم معلومات له، أو أن يطلب من المصالح المكلفة بالتحقيقات الإقتصادية لا سيما التابعة للوزارة المكلفة بالتجارة[3].

---

[1] عليان مالك،الدور الإستشاري لمجلس المنافسة،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،فرع الإدارة المالية،كلية الحقوق جامعة الجزائر ،2003، ص31.

[2] سعدلي سهيلة،التجميع غير المرخص به في قانون المنافسة الجزائري،مذكرة ماستر قانون أعمال، تخصص قانون عام للأعمال ،كلية الحقوق ،جامعة بجاية، 2012 ،ص 44.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 02-454،مؤرخ في 21 ديسمبر 2002،يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة ،ج ر عدد 85 ، لسنة 2002،ص

و التحقيق الذي يمارس من قبل مجلس المنافسة يكون نتيجة إخطاره بذلك و قد حددت المادة 44 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، أنه يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة، و يمكن النظر في القضايا من تلقاء نفسه أو بإخطار من المؤسسات الاقتصادية أو من الهيئات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 35 إذا كانت له مصلحة في ذلك و ذلك بموجب عريضة إخطار ترسل في أربع (4) نسخ إلى مجلس المنافسة مقابل وصل بالإستلام[1].

الفرع الثاني : إيداع طلب الترخيص بالتجميع :

يخضع إيداع طلب الترخيص بالتجميعات الإقتصادية إلى جملة من الشروط التي بدونها لا يمكن في أي حال من الأحوال تقديم الطلب و هذه الشروط هي التي تثبت أحقية تقديم طلب الترخيص بالتجميعات الإقتصادية التي بدوره يجب أن يشمل جملة من البيانات، و قد نصت المادة 22 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة أن تحديد هذه الشروط و محتوى الملف سوف يتم بموجب مرسوم على النحو التالي : " تحدد شروط طلب الترخيص بعمليات التجميع و كيفياته بموجب مرسوم".

فقد صدر هذا المرسوم ليبين الشروط التي تعطي لأصحاب عمليات التجميع الحق في تقديم طلب الترخيص و كذلك محتوى الملف المقدم، و هو ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 05-219 المؤرخ في 22 يونيو 2005 المتعلق بترخيص لعمليات التجميع[2]. و ذلك وفقا للإجراءات التالية :

أولا : صفة مقدم الطلب :

يقدم طلب الترخيص لعملية التجميع الاقتصادي المتعلق بإندماج مؤسستين أو أكثر أو بإنشاء مؤسسة مشتركة. بالإشتراك بين الأطراف المعنية بالتجميع، يقدم طلب الترخيص الشخص أو الأشخاص الذين يقومون بعملية التجميع[3].

إذا كانت عملية التجميع ترمي إلى الحصول على المراقبة، يقدم طلب الترخيص الشخص أو الأشخاص الذين يقدمون بعملية التجميع.

[1] عدوان سميرة ، نظام تجميع المؤسسات في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال ،كلية الحقوق،جامعة بجاية ،2011،ص 129.

[2] المرسوم التنفيذي 05-219، المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع،المذكور سابقا.

[3] المادة 4 من المرسوم 05-219، المرجع السابق.

يقدم طلب المؤسسات المعنية بعملية التجميع أو ممثلوها الذين يجب أن يقدموا توكيلا مكتوبا يبرر صفة التمثيل المخولة لهم.

و يجب على مقدم الطلب أن يذكر عنوانا بالجزائر حتى يتسنى لمجلس المنافسة معرفة العنوان الذي يرسل إليه قرار التجميع.

ثانيا : مضمون ملف طلب الترخيص :

يجب على أطراف التجميع تقديم طلب الترخيص بالعملية عن طريق إعداد ملف يحتوي على مجموعة من المعلومات المتعلقة بالتجميع و لهذا فإن الأمانة العامة لدى مجلس المنافسة تقدم نموذجين لأصحاب الطلب، الأول يتعلق بكيفية تقديم الطلب و الثاني عبارة عن إستمارة تحتوي على مجموعة من المعلومات الواجب توفرها و المرفقة بالطلب لتكوين ملف طلب الترخيص بالعملية[1].

يحتوي طلب الترخيص على مجموعة من البيانات التي يجب على أطراف التجميع أخذها بعين الاعتبار لإعداد الطلب.

موضوع الطلب يجب أن يتضمن ذكر ما إذا كان الطلب يتعلق إما ب

- إندماج مؤسستين أو أكثر.
- إنشاء مؤسسة مشتركة.
- مراقبة مؤسسة.

بالإضافة إلى ذكر ما إذا كان التجميع يتعلق بمجموع المؤسسات أو جزء منها.

- تصريح الموقعين : يجب أن يرفق بتصريح الموقعين بالصيغة التالية : " يصرح الموقعون بأن المعلومات المذكورة و كذا المعلومات المقدمة في جميع الوثائق و المستندات المرفقة بهذا الطلب صحيحة و مطابقة للواقع و إن التقديرات و الأرقام و التقييمات قد ذكرت و قدمت بالطريقة الأقرب للحقيقة مع إطلاعهم على أحكام المادة 21 من الأمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة".

دون أن يخلو من المكان و التاريخ و التوقيع و الصفة.

- إستمارة المعلومات حدد لها المشرع نموذجها بالمرسوم و تتضمن جملة من المعلومات.
- نسخة مصادقة على مطابقتها من القانون الأساسي للمؤسسة أو للمؤسسات التي تكون طرف في الطلب.

[1] عدوان سميرة،المرجع السابق،ص137.

- نسخة من حصائل السنوات الثلاث الأخيرة في الحالة التي لا يكون للمؤسسة أو للمؤسسات المعنية فيها ثلاث سنوات.
- عند الإقتضاء نسخة مصادقة من القانون الأساسي للمؤسسة المنبثقة من عملية التجميع و إن كان الطلب مشتركا يقدم ملف واحد.
- يمكن أن يطلب المقرر المكلف بالتحقيق في الطلب من المؤسسات المعنية أو من ممثليها المفوضين.
- تقديم معلومات أو مستندات يراها ضرورية.

ثالثا : إيداع طلب الترخيص :

يودع الطلب و المستندات في خمس (5) نسخ لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة مقابل وصل إستلام أو ترسل له عن طريق إرسال موصى عليه[1].

كما يمكن للمؤسسة المعنية أو ممثلوها المفوضون بان تكون بعض المعلومات أو بعض المستندات المطبقة محمية بسرية الأعمال .

يجب أن ترسل في هذه الحالة أو تودع المعلومات أو المستندات المعنية بصفة منفصلة و تحمل فوق كل صفحة منها عبارة سرية الأعمال.

المطلب الثاني : أثار رقابة التجميع الاقتصادي :

بعد تقديم طلب الترخيص بالتجميعات الاقتصادية مع جميع المستندات و البيانات المطلوبة يأتي دور مجلس المنافسة لدراسة هذا الملف المقدم له من قبل أصحاب التجميع، ثم يصدر بعد ذلك قراره حول الملف المتعلق بالتجميع الاقتصادي و هو نوعين من القرارات إما الترخيص لعمليات التجميع (فرع أول) أو إصدار قرار برفض التجميع الإقتصادذي(فرع ثاني) كما يمكن لأصحاب طلب التجميع الحق في الطعن في قرار الرفض (فرع ثالث) .

[1] سويقات عبد الوهاب،المرجع السابق،ص 56.

الفرع الأول : قبول الترخيص بالتجميع :

منح المشرع الجزائري مجلس المنافسة صلاحية الترخيص للتجميعات الاقتصادية التي من شانها المساس بالمنافسة في أجل 3 أشهر[1]، كذلك يمكن لمجلس المنافسة قبول التجميع الاقتصادي بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة و الوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع .

بالإضافة إلى أنه يمنع على أصحاب التجميع المباشرة في عملية تجميع أو إتخاذ أي تدبير في هذا الشأن إلا بعد صدور قرار الترخيص بذلك من طرف مجلس المنافسة و هذا حسب المادة 20 من الأمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة.

كما يمكن لمجلس المنافسة الترخيص لعملية التجميع وفقا لشروط و تعهدات من شأنها التخفيف من أثار هذه العملية و ذلك في حالة ما إذا رأى المجلس انه من شأنه تقييد المنافسة فعوضا من الرفض على التجميع يملي بعض الإلتزامات و التعهدات يمكن أن يبادر بها أصحاب التجميع تلقائيا وعلى الأطراف التقيد بها و إلا كان تقصيرا و هذا حسب نص المادة 19 فقرة 2 من الأمر 03-03.

بالرغم من مساس العملية بالمنافسة، إلا أن المشرع يعطي للمجلس إمكانية قبولها، لكن دون تحديد الأسس التي يستند عليها مجلس المنافسة لتعديل قبولها.

و في ظل غياب ما يبرر هذا القبول في القانون، و غياب مقررات مجلس المنافسة في هذا الشأن يرى البعض أن السبب الأول الذي أدى بمجلس المنافسة إلى قبول التجميع يتمثل في مدى مساهمتها في التطور الاقتصادي و الاجتماعي ،فكثيرا ما يأخذ بعين الاعتبار قدرة المؤسسات المعنية بالتجميع في مواجهة المؤسسات الأجنبية ،للفصل في مدى خطورة عملية التجميع ،فيتم الترخيص بها إذا ما كانت تساهم في الرفع من مردودية المؤسسات الوطنية ،حتى تكون لها القدرة في مواجهة المنافسة الخارجية،أو في حالة ما إذا كان من شأنه المساهمة في الحد من تسريح العمال[2] ،إن العوامل السابق ذكرها تدخل في إطار المادة 21 مكرر من الأمر 08-12 المتعلق بالمنافسة، التي تجعل التجميع لا يخضع للمراقبة و إنما يتم الترخيص بها مباشرة عكس التجميع المصحوب بالتعهدات الذي يخضع للمراقبة أولا، و إذا رأى

---

[1] المادة 17 من الأمر 03-03 ،المتعلق بقانون المنافسة ،المرجع السابق.

[2] كتو محمد الشريف،،الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي،رسالة لنيل درجة دكتورا دولة في القانون ،كلية الحقوق،جامعة تزي وزو ،2006،ص 64.

المجلس انه يشكل تقييدا للمنافسة فعوض الرفض يتم الترخيص به لكن مع احترام بعض الشروط و الالتزامات[1].

الفرع الثاني : قرار رفض الترخيص :

إذا رأى مجلس المنافسة من خلال دراسته لعمليات التجميع ، أنها تعتبر عائقا أمام المنافسة الحرة و أن لها أثار سلبية على مستوى المؤسسات المكونة للتجميع أو على مستوى المؤسسات المنافسة لها في السوق ،فإنه يرفض طلب الترخيص بقرار معلل بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة و الوزير المعني بالتجميع[2].

و يستند المجلس في رفضه إلى المواد 15 و 17 من الأمر 03-03، فالتجميع الذي يرمي إلى تحقيق حد يفوق 40% من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة، و التي من شأنها المساس بالمنافسة عن طريق تعزيز وضعية الهيمنة على سوق معينة يرفض و يمنع مبدئيا.

و إذا أقام الأطراف بعملية التجميع رغم رفضه من قبل مجلس المنافسة يجوز لهذا الأخير تسليط العقوبة المنصوص عليها في قانون المنافسة

و قرار رفض الترخيص الصادر عن مجلس المنافسة ،يعطي صلاحيات للحكومة بجواز قبولها للتجميع المرفوض من قبل المجلس بناءا على طلب الأطراف أو تلقائيا متى بررت هذا القبول بالمصلحة العامة.

الفرع الثالث : الطعن في القرارات الصادرة بشان طلبات الترخيص :

كفل المشرع الجزائري للمؤسسات ضمانات في مواجهة الهيئة المراقبة، تتناسب و طبيعة التدخل ،ففتح مجال الطعن في القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة تجسيدا لمبادئ حقوق الدفاع.

ولقد جاء في رأي لمجلس المنافسة إثر طلب تقدم به المدير العام لشركة سفيتال حول تطابق تنظيم شركته و مشاريع توسيعها مع مقتضيات قانون المنافسة فتضمنت إحدى حيثياته"....إن رقابة التجميعات لا تشكل عائقا أمام المؤسسات بقدر ماهي ضمانا للمحافظة على المحيط التنافسي الضروري لتنافسيتهم ومن ثم فإنها تمثل أداة فعالة لتوفير الشروط الملائمة النمو الاقتصادي"[3] .

---

[1] مدوران لامية،المرجع السابق،ص53.

[2] داود منصور،المرجع السابق،ص 74.

[3] بدرة لعور، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في القانون التجاري،أطروحة لنيل درجة دكتوراه ،كلية الحقوق جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2014،ص155 .

أولا : الطعن في قرار الرفض أمام مجلس الدولة :

خول المشرع الجزائري لمجلس الدولة إختصاص النظر في الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة الرافضة للتجميعات الاقتصادية و هذا طبقا لنص المادة 19 في الفقرة الأخيرة من الأمر 03-03 :"يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة."

إلا أن في ظل الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة قد منح المشرع إختصاص النظر في الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة للمجلس القضائي لمدينة الجزائر العاصمة ، و هذا طبقا لنص المادة 25 فقرة 2 التي تنص على"...تكون قررات مجلس المنافسة قابلة للطعن فيها بالاستئناف أمام المجلس القضائي لمدينة الجزائر الفاصل في المواد التجارية.

بالنظر إلى الأمر 03-03 و التعديلات الأخيرة نجد أن المشرع فصل بين القرارات التي تصدر عن مجلس المنافسة من خلال تمييزه في جهات الطعن فيها ، فجعل القرارات التي تصدر في التجميعات تؤول لمجلس الدولة كما هو في المادة 19 سالفة الذكر.

حيث تعتبر الطعون التي يقدمها أطراف التجميع ضد قرارات مجلس المنافسة أمام مجلس الدولة أنها إستثنائية ،كون أن الطعن أمام مجلس الدولة يفرض إجراءات خاصة ليست مألوفة أمام القضاء العادي، كما أن الأمر المتعلق بالمنافسة الذي منح الاختصاص لمجلس الدولة لم يشير للإجراءات الاستثنائية التي تفرضها القواعد العامة ،و التي يجب إستيفائها من قبل الطاعن ضد القرارات الإدارية أمام مجلس الدولة، و التي تنحصر أساسا في التظلم الإداري المسبق، و كذا ميعاد الطعن[1].

1- التظلم الإداري المسبق :

استوجب المشرع الجزائري التظلم في القرارات الصادرة عن السلطات المركزية أمام مجلس الدولة هذا في ظل قانون الإجراءات المدنية الملغى الذي اعتبر التظلم الإداري إجراء إجباري و هذا على خلاف قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد الذي عدل هذه المسالة ، حيث جعل إجراء التظلم الإداري إجراء اختياري أمام الجهات القضائية الإدارية بعدما كان إجباري أمام مجلس الدولة[2].

يعرف التظلم الإداري المسبق بأنه القيام بتقديم شكوى من الشخص المعني بالقرار إلى الجهة المصدرة لهذا القرار، و يعرف في هذه الحالة بالتظلم الولائي أو تقديم الشكوى إلى الجهة التي تعلو الجهة مصدرة

[1] سعدلي سهيلة و شيلا جوهرة،المرجع السابق،ص63.

[2] قانون رقم 08-09 المؤرخ في25 فيفري2008،يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،ج ر عدد 21 ،صادر في 25فيفري 2008.

القرار و الذي يعرف بالتظلم الرئاسي و ذلك من اجل مراجعة القرار و الفصل فيه إما بالإلغاء أو سحب القرار محل المراجعة[1].

2- احترام ميعاد الطعن :

لم يرد في الأمر 03-03 أي ميعاد أو مدة لتقديم الطعون بخصوص التجميع الاقتصادي ، مما يستلزم علينا العودة إلى القواعد العامة و حسب نص المادة 907 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و التي تنص على :"عندما يفصل مجلس الدولة كدرجة أولى و أخيرة تطبق الأحكام المتعلقة بالآجال المنصوص عليها في المواد في المواد 829 إلى 832 أعلاه ." و حسب نص المادة 829 فإن الآجال المحددة هي 4 أشهر من تاريخ التبليغ[2].

ثانيا : العقوبات التي يمكن أن ترد على التجميعات :

أعطى المشرع الجزائري لمجلس المنافسة صلاحية إصدار عقوبات مالية باعتباره سلطة إدارية محددة في الأمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة :

1- العقوبات المقررة على التجميع الغير المرخص به :

إستنادا إلى نص المادة 61 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة فانه يعاقب على عمليات التجميع الغير المرخص بها من طرف مجلس المنافسة بغرامة مالية تصل إلى حد 7 % من رقم الأعمال من غير الرسوم المحققة في الجزائر خلال أخر سنة مالية مختتمة و يكون هذا ضد كل طرف في التجميع و حتى المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع و يكون من شأنها الإضرار بالمنافسة و مقارنة بالأمر 95-06 قرر المشرع الجزائري عقوبة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة التجميع على أن لا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح أو في غياب تقويم الربح المحقق لتساوي الغرامة 10 % على الأكثر من رقم الأعمال لأخر سنة مالية مختتمة أو للسنة المالية الجارية بالنسبة للأعوان الاقتصاديين الذين لم يكملوا سنة من النشاط[3].

---

[1] مخلوف باهية،الاختصاص التحكمي للسلطات الإدارية المستقلة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،فرع قانون العام ،تخصص قانون عام للأعمال،كلية الحقوق،جامعة بجاية،2010،ص107.

[2] موساوي جميلة ،التجميع الاقتصادي كآلية لتنظيم السوق مذكر ماستر،تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق ،جامعة بجاية،2013،ص59.

[3] نائل عبد الرحمان صالح، المسؤولية الجزائية لشركات التجارية ،دار وائل للنشر و التوزيع الأردن، 2004، ص 192.

2– العقوبات المقررة في حالة تقديم معلومات خاطئة :

لمجلس المنافسة فرض غرامة مالية لا تتجاوز ثمانية ألف دينار جزائري في حالة تقديم معلومات خاطئة من طرف المؤسسات المجمعة أو في حالة تقديم معلومات غير كاملة و كذا تهاون هذه المؤسسات في تقديمها و عدم احترام أجال تقديمها[1] من طرف المقرر، مثلا في حالة تقديم المؤسسات الرغبة في التجميع المجمعة معلومات خاطئة من اجل الحصول على الترخيص إذ أن هذا التجميع بموجبه المساس بالسوق أي يفوق 40 % ما يستلزم خضوعه لرقابة و بالضرورة سيخضع للعقوبة المقررة سالفا.

3– العقوبات المقررة في حالة عدم احترام التعهدات :

يمكن لمجلس المنافسة في حالة عدم إحترام الشروط والإلتزامات المنصوص عليها في المادة 19 من الامر 03–03 المتعلق بالمنافسة ،إقرار عقوبة مالية يمكن أن تصل إلى 5 من رقم الأعمال من غير الرسوم المحققة بالجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة ضد كل مؤسسة طرف في التجميع أو المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع[2].

4–العقوبات المقررة على أشخاص مساهمين بصفة إحتيالية في عملية التجميع :

يعاقب مجلس المنافسة بغرامة مالية قدرها مليوني دينار جزائري و هذا حسب نص المادة 57 من الأمر

03–03 على كل شخص طبيعي شخصيا و بصفة احتيالية في تنظيم ممارسة مقيدة للمنافسة و تنفيذها. و هذا خلافا لللمادة 15 من الأمر 95–06 الذي قرر عقوبة الحبس من شهر واحد إلى سنة ضد الأشخاص الطبيعيين الذين تسببوا في تنظيم و تنفيذ الممارسات المنافية للمنافسة و ذلك بإحالة الدعوة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا[3].

---

[1] المادة 59 من الأمر 03–03 المتعلق بالمنافسة،المرجع السابق.

[2] المادة 62 من الامر 03–03 المتعلق بالمنافسة.

[3] موساوي جميلة،المرجع السابق،ص55.

5-تخفيض مبدأ الغرامة المالية أو عدم الحكم بها :

لمجلس المنافسة في حالة اعتراف المؤسسات بالمخالفات المنسوبة إليها و تعاونها في الإسراع بالتحقيق و كذا تعهدها بعدم ارتكاب مخالفات تتعلق بتطبيق أحكام قانون المنافسة و التخفيض من مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها[1].

[1] غانم كنزة ا،أشكال التجميعات الاقتصادية و كيفية إخضاعها لرقابة في القانون الجزائري،مذكرة ماستر في الحقوق،قسم قانون الأعمال ،تخصص قانون الأعمال،كلية الحقوق،جامعة بجاية ،2012 ،ص66.

مـلـخـص الـفـصـل الـــثـــانـي:

من خلال ما تطرقنا إليه في هذا الفصل نستخلص أن رقابة التجميعات الإقتصادية تعد إحدى أهم المسائل التي تغنى بها قوانين المنافسة وتكتسب هذه المسألة بعدا خاصا في الدول النامية.

غالبا ما تخضع عمليات التركيز الإقتصادي إلى نظام الترخيص المسبق في حال توافر بعض الشروط المتعلقة بتخطيها سقفا معينا يحدد وفق التشريع كحصة من حجم السوق أو في شكل مستوى من قيمة المبيعات ،لهاذا حاول المشرع فرض رقابة فعلية.

أسند الإختصاص بشأن رقابة التجميعات الإقتصادية لمجلس المنافسة الذي أعطاه سلطة البث في طلبات الترخيص ،في الوقت الذي قيد إختصاصه من جهة أخرى برأي الوزير المكلف بالتجارة وبتدخل الحكومة في حال وجود مصلحة عامة.

كما عمل المشرع على تفادي رفض الترخيص بالتجميعات الإقتصادية مستعينا بكل الطرق القانونية وذلك حتى لا تقف قواعد المنافسة أمام تحقيق تجميعات إقتصادية تخدم الحياة الإقتصادية ،ومع ذلك ضمن حق المتضررين في الطعن في مواجهة هذه السلطة وذلك بإتباع إجراءات محددة قانونا.

الخـــاتمة

الخاتمة

من خلال دراسة موضوع النظام القانوني للتجميعات الإقتصادية على ضوء قانون المنافسة ،يلاحظ أن هذا الأخير يتفق مع الإيديولوجية الليبرالية وذلك بإعتبار المنافسة عامل للتقدم والفعالية الإقتصادية وهي عنصر أساسي لسير إقتصاد السوق.

فقد عمل المشرع على حماية المنتوج المحلي من خلال تطويره حتى يتصدى للمنافسة في مصاف المنتوجات الأجنبية وهذا للحفاظ على الإقتصاد الوطني وذلك بإصدار قانون المنافسة 03-03 الذي يهدف إلى تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق من أجل تفادي كل الممارسات المقيدة للمنافسة قصد زيادة الفعالية الإقتصادية و تحسين ظروف معيشة المستهلكين ،ويعتبر التجميع الإقتصادي من بين هذه الممارسات التي من شأنها المساس بالمنافسة لذلك أوجب المشرع إخضاعه للمراقبة التي تمثل أداة فعالة لتوفير الشروط الملائمة للنمو الإقتصادي .

وقد أوكل المشرع مهمة الرقابة لمجلس المنافسة الذي يعتبر هيئة وطنية إدارية مستقلة ،و مكنه من اتخاذ كل القرارات المتعلقة بتأثير التجميعات الإقتصادية على المنافسة ،وفي نفس الإطار يسمح المشرع للمؤسسات المتضررة من قرار عدم الترخيص بالتجميع الصادر من طرف مجلس المنافسة أن يرفعوا طلبهم أمام الحكومة و ذلك من أجل تحقيق أهداف إقتصادية و إجتماعية للدولة ،إلا أن هذا قد يعتبر طعن في إستقلالية مجلس المنافسة كجهة متخصصة.

ومن النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة مايلي :

- أن المشرع الجزائري بموجب الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة لم يوضح تعريف التجميعات الإقتصادية وإنما ذكر اللآليات المنشئة لهذه العملية.
- ما يلاحظ أيضا قانون المنافسة ينزع من مجلس المنافسة سلطة النظر في التجميع الإقتصادي شيئا فشيئا ،وذلك من خلال إعطاء هيئات أخرى سلطة الضبط إذا كان التجميع تابع لقطاعها ،وأيضا السماح للحكومة بالترخيص بالتجميع الإقتصادي إذا ما اقتضت المصلحة العامة ذلك.
- كما أن المشرع لم يوضح الإجراءات التي يتبعها أصحاب التجميعات الإقتصادية في حال سكوت مجلس المنافسة في اتخاذ قراره بالنسبة للتجميع إما بالرفض أو القبول وانقضاء المدة المحددة لدراسة الطلب.

- أيضا لم يحدد المشرع المدة القانونية التي يمكن من خلالها تقديم المؤسسات الطعن أمام مجلس الدولة.

ومما سبق يمكن تقديم المقترحات التالية :

- على المشرع إدراج تعريفا واضحا للتجميعات الإقتصادية وتوضيح ما إن كان التجميع الإقتصادي هو نفسه التركيز الإقتصادي أو أن هناك إختلاف بينهما.
- العمل على إعطاء مجلس المنافسة سلطة اتخاذ القرار النهائي بشأن الترخيص بالتجميعات الإقتصادية كونه هيئة إدارية مستقلة ، و ما لسلطات الضبط الأخرى إلا تقديم إستشارة.
- و كذلك التقليل من حجم تدخل الحكومة في مجال مجلس المنافسة من خلال حصر التجميعات التي يمكن أن ترخص بها الحكومة والتي تكون ذات أهمية قصوى للإقتصاد الوطني.
- تحديد مصير التجميعات الإقتصادية التي سكت المجلس عن الرد عليها ،وكذلك تحديد المدة القانونية التي يمكن من خلالها تقديم المؤسسات الطعن أمام مجلس المنافسة.

إضافة إلى ذلك العمل على نشر إجتهادات و قرارات كل من مجلس المنافسة ومجلس الدولة ذات العلاقة ،لأنها تساهم في نشر الوعي القانوني بخصوص الموضوع وتضع قاعدة للفهم السليم لقانون المنافسة خاصة مع تأخر صدور المراسيم التنفيذية الشارحة له.

وبهذا نكون قد أوضحنا بعض الثغرات المتواجدة في قانون المنافسة فعلى المشرع التعجيل في تداركها حتى لا تستغل لإقامة تجميعات إقتصادية غير مشروعة.

الملخص

إن التطورات التي تسري في العالم المتقدم ،من شأنها أن تكون دافعا لمعظم الدول للقيام بإنشاء تجميعات إقتصادية تخدم مصالحها ،فالتجمع الإقتصادي يعتبر الوسيلة الأكثر ضمانا للوصول إلى مستويات معتبرة من التنمية الإقتصادية.

فالتجميعات الإقتصادية حتمية فرضتها الظروف التنافسية داخل السوق كما أصبحت وسيلة تلجأ إليها المؤسسات الكبرى في الدول المتقدمة قبل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول النامية ،نتيجة سعي الأعوان الإقتصاديين لتحقيق مصالحهم الخاصة ، لذلك تدخل القانون لتأطير وتنظيم عمليات التجميعات الإقتصادية وهذا ما توصلنا إليه من خلال تحليل هذا الموضوع .

كلمات مفتاحية: تجمعات،إقتصاد،منافسة،مؤسسة.

Sommaire

Les développements dans le monde développé sont susceptibles de motiver la plupart des pays à créer des agrégats économiques qui servent leurs intérêts. Le regroupement économique est le moyen le plus sûr d'atteindre des niveaux significatifs de développement économique .

Les agrégations économiques sont inévitables, imposées par les conditions de concurrence sur le marché et sont devenues un moyen pour les grandes institutions des pays développés d'adopter des petites et moyennes entreprises dans les pays en développement grâce aux efforts des agents économiques pour réaliser leurs propres intérêts , C'est ce que nous avons atteint grâce à une analyse de ce sujet.

Mots-clés: Le regroupement, économie, concurrence, entreprise.

قائمة المصادر والمراجع

قـــائـمـــة الـــمـصـــادر والـــمـــراجـــع

أولا:النصوص القانونية.

-القوانين.

1- قانون رقم 90-11المؤرخ في 21افريل 1990 متعلق بعلاقات العمل،الجريدة الرسمية،العدد17،الصادر في 25 أفريل 1990

2- القانون رقم 04-02 ، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، المؤرخ في 23 يونيو 2004،الجريدة الرسمية، عدد 41 ، الصادر في 27 يونيو 2004.

3- القانون رقم 08-12 يعدل ويتمم الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة،مؤرخ في 25 جوان 2008 ،الجريدة الرسمية،عدد36،الصادرة بتاريخ 02 جويلية 2008.

4-القانون رقم 10-05 يعدل ويتمم الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة،مؤرخ في 15 أوت 2010،جريدة رسمية،عدد46،الصادرة بتاريخ 18 أوت 2010.

5 - الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة،المؤرخ في 25 جانفي 1995،الجريدة الرسمية،عدد09،الصادرة بتاريخ 22 فيفري 1995.

6- الأمر 96-27، المعدل للأمر75-59 المتعلق بالقانون التجاري ، المؤرخ في 09ديسمبر1996، الجريدة الرسمية،عدد 77، الصادر في 11 ديسمبر 1996

6- الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة،المؤرخ في 19 جويلية2003،الجريدة الرسمية،عدد25،الصادرة بتاريخ20 جويلية 2003.

-النصوص التنظيمية:

أ-المراسيم الرئاسية

1- المرسوم الرئاسي 89-12،المؤرخ في 28 فيفري1989،المتعلق بنشر الدستور الموافق عليه بموجب إستفتاء 23 فيفري 1989،الجريدة الرسمية،العدد09 الصدرة بتاريخ 01 مارس 1989.

ب-المراسيم التنفيذية

1 - المرسوم التنفيذي رقم 2000 -314 المؤرخ في 14 أكتوبر 2000،المتعلق بتحديد المقاييس التي تبين أن العون الإقتصادي في وضعية هيمنة وكذلك المقاييس الاعمال المصرفية بالتعسف،الجريدة الرسمية ،العدد 61 الصادرة في 16 اكتوبر2000.

2- المرسوم التنفيذي رقم 2000-315 المؤرخ في 14 أكتوبر 2000 ،يحدد مقاييس تقدير مشاريع التجميع أو التجميعات ،الجريدة الرسمية،العدد 61،الصادرة في 18 اكتوبر2000.

3- مرسوم تنفيذي رقم 02-454،مؤرخ في 21 ديسمبر 2002،يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة ،الجريدة الرسمية، عدد 85 ، لسنة 2002.

4- المرسوم التنفيذي رقم 05-219 المتعلق بالترخيص بعمليات التجميعات الإقتصادية،الجريدة الرسمية،عدد43،الصادرة في 22 جويلية 2005.

5- مرسوم تنفيذي رقم 11-241،مؤرخ في10جويلية سنة 2011،يتضمن تنظيم مجلس المنافسة و سيره،الجريدة الرسمية، عدد 39 ، صادر في 13 جويلية2011.

ثانيا: قائمة المراجع

-الكتب

1- أسامة نائل المحسين،الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس،الطبعة الأولى،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان ،2008.

2 – حسين شرواط ،شرح قانون المنافسة،بدون طبعة،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع،عين مليلة الجزائر،سنة2012.

3 – عبد العزيز بن سعد الدعيثر،أسس النظر في التركيز في ضوء أحكام نظام المنافسة،كتاب الكتروني على شبكة الألوكة 2016،تاريخ الإضافة 27 جوان 2016 ،رابط الموضوعـــــــات

4 – فايز إسماعيل بصبوص ،اندماج شركات المساهمة العامة والآثار القانونية المترتبة عليها،الطبعة الأولى،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان 2010،

5 – لويس قوجال،المطول في القانون التجاري،ترجمة منصور القاضي،المجلد الأول،الجزء الأول ،الطبعة الأولى،مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،2007.

6 – لينا حسن ذكي ، قانون حماية المنافسة و منع الاحتكار دراسة مقارنة في القانون المصري و الفرنسي و الأوروبي،دار النهضة العربية ،القاهرة،بدون طبعة،2005-2006.

7 – محمد فريد العريني ،الشركات التجارية –النظرية العامة للشركة –شركة ---التوصية البسيطة –شركة المحاصة – شركة المساهمة –شركة المساهمة المبسطة شركة التوصية بالأسهم –الشركة ذات المسؤولية المحدودة ،بدون طبعة،دار المطبوعات الجامعية سنة 2002،ص 576.تجارية ،دار وائل للنشر و التوزيع الأردن، 2004،

8 – مصطفى كمال طه،أصول القانون التجاري –مقدمة–الأعمال التجارية والتجار والمؤسسة التجارية،الشركات التجارية ،بدون طبعة،الدار الجامعية 1993

9 – نائل عبد الرحمان صالح، المسؤولية الجزائية لشركات التجارية ،دار وائل للنشر و التوزيع الأردن، 2004.

الأطروحات و المذكرات

أ – أطروحات الدكتوراة:

1 – بدرة لعور، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في القانون التجاري،أطروحة لنيل درجة دكتوراه ،كلية الحقوق جامعة محمد خيضر، بسكرة ،الجزائر،2014.

2 – جلال مسعد،مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية،رسالة لنيل درجة الدكتورا في الحقوق،فرع قانون أعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،الجزائر،السنة الجامعية 2011-2012.

3 – سهيلة دبياش،مجلس الدولة ومجلس المنافسة،أطروحة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق،قانون عام،يوسف بن خدة الجزائر، 2009-2010

4 – محمد الشريف كتو ،،الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي،رسالة لنيل درجة دكتورا دولة في القانون ،كلية الحقوق،جامعة تزي وزو،الجزائر،2006

5 –منصورداود ،الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر،أطروحة لنيل درجة دكتوراه العلوم في الحقوق،فرع قانون أعمال،كلية الحقوق،جامعة محمد خيضر بسكرة،الجزائر،2016.

ب –الرسائل و المذكرات

1 – إلهام بوحلايس ،الاختصاص في مجال المنافسة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص،كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة،الجزائر،2004 –2005.

2–باهية مخلوف ،الاختصاص التحكمي للسلطات الإدارية المستقلة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،فرع قانون العام ،تخصص قانون عام للأعمال،كلية الحقوق،جامعة بجاية،الجزائر،2010.

3– زوبير ارزقي،حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة ،شهادة ماجستير في القانون،فرع المسؤولية المهنية،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،الجزائر،السنة الجامعية 2010–2011.

4– سامية موسي ،التجميعات الإقتصادية،دراسة في ظل قانون المنافسة الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماجستر،فرع حماية المستهلك والمنافسة،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الجزائر01،السنة الجامعية2016.

5– سميرة عدوان ، نظام تجميع المؤسسات في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال ،كلية الحقوق،جامعة بجاية،الجزائر ،2011.

6– عيسى عمورة ، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال ،كلية الحقوق ،جامعة تيزي وزو،الجزائر، 2006.

7– فضيلة براهمي ،المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 03–03 و القانون 08–12، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون عام، كلية الحقوق،جامعة بجاية،الجزائر، 2010.

8– مالك عليان ،الدور الإستشاري لمجلس المنافسة،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،فرع الإدارة المالية،كلية الحقوق جامعة الجزائر،2003.

9– نبيل ناصري ،المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 95–06 و الأمر 03–03 ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،فرع قانون الأعمال،كلية الحقوق،جامعة تيزي وزو،الجزائر،2003.

10– نجاة بن جوال،النظام القانوني للتجميعات الإقتصادية في ظل قانون المنافسة،مذكرة لنيل شهادة الماجستر في الحقوق،تخصص قانون أعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد بوضياف،مسيلة،الجزائر،2016.

11– ويزة لحراري شالح ،حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك و قمع الغش و قانون المنافسة،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،فرع قانون المسؤولية المهنية،كلية الحقوق ،جامعة تيزي وزو،الجزائر،2012.

12–باهية مخلوف ،الاختصاص التحكمي للسلطات الإدارية المستقلة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،فرع قانون العام ،تخصص قانون عام للأعمال،كلية الحقوق،جامعة بجاية،الجزائر،2010.

13– جميلة موساوي ،التجميع الاقتصادي كآلية لتنظيم السوق مذكر ماستر،تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق ،جامعة بجاية،الجزائر،2013. .

14– سامي بن حملة،المفهوم القانوني للتركيز الاقتصادي في قانون المنافسة،مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة،الجزائر، العدد 36، ديسمبر 2011.

15– عبد الوهاب سويقات ،التجميعات الاقتصادية،مذكرة ماستر في الحقوق،تخصص قانون أعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،الجزائر،السنة الجامعية 2016–2017.

16– فايزة عثمانية،النظام القانوني للتجمع ذو المنفعة الاقتصادية،مذكرة ماستر في الحقوق ،تخصص قانون أعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة العربي التبسي، تبسة،الجزائر،السنة الجامعية 2016–2017.

17- فارس عبد الله ،الدور الضبطي لمجلس المنافسة في مجال الأسواق،مذكرة ماستر في الحقوق،تخصص قانون إداري،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة العربي التبسي،تبسة،الجزائر،السنة الجامعية 2016-2017.
18- كنزة غانم ،أشكال التجميعات الاقتصادية و كيفية إخضاعها لرقابة في القانون الجزائري،مذكرة ماستر في الحقوق،قسم قانون الأعمال ،تخصص قانون الأعمال،كلية الحقوق،جامعة بجاية،الجزائر ،2012 .
19-لامية مدوران ،نزاعات التجميعات الاقتصادية في قانون المنافسة،مذكرة ماستر في الحقوق،تخصص قانون الأعمال،كلية الحقوق،جامعة بجاية،الجزائر ،2012.
20-نورة جحايشية، مجلس المنافسة في ضبط السوق،مذكرة ماستر في الحقوق،تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق،جامعة 08 ماي 1945 قالمة،الجزائر ،2016.

-المداخلات:

- ليندة بلاش ، دور مجلس المنافسة في مجال الردع الإداري للممارسات المنافية للمنافسة ، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول المنافسة و حماية المستهلك ،يومي 17 و 18 نوفمبر 2009، كلية الحقوق، جامعة بجاية ،الجزائر.

[1] Ordonnance du 1 décembre a la liberté des prix et de la concurrence sur le site internet www.lgifrance.gouv
[1]Rapport annuel du conseil de concurrence français pour L année 1999 sur le site entèrent www.autorité.de concurrence.

الفـــهرس

الـــفـــهـــرس

المقدمة		3-1
الفصل الأول:	آليات نشوء التجميعات الإقتصادية	04
المبحث الأول:	الإندماج كصورة أولى للتجميعات الإقتصادية	05
المطلب الأول:	الطبيعة القانونية للإندماج	05
الفرع الأول:	الإندماج عن طريق الضم	06
الفرع الثاني:	الإندماج عن طريق المزج	09-07
المطلب الثاني:	الآثار القانونية لعملية الإندماج	10
الفرع الأول:	آثار الإندماج على الشركات	10
أولا:	آثار الإندماج بالنسبة للشركات المندمجة	11
ثانيا:	آثار الإندماج بالنسبة للشركة الدامجة	12
الفرع الثاني:	أثار الإندماج على أصحاب الحقوق	13
أولا:	آثار الإندماج على الدائنين و أصحاب العقود	13
ثانيا:	آثار الإندماج على أصحاب الأسهم و السندات	14
المبحث الثاني :	الاستحواذ و المؤسسة المشتركة	15
المطلب الأول:	الاستحواذ	15
الفرع الأول:	نطاق الحصول على رقابة	16
أولا :	الأشخاص المخول لهم ممارسة الرقابة	16
ثانيا :	وسائل الحصول على الرقابة	19-17

الفرع الثاني :	إمكانية ممارسة النفوذ الأكيد على مؤسسة أو عدة مؤسسات	21-20
المطلب الثاني :	المؤسسة المشتركة	22
الفرع الأول :	إنشاء مؤسسة مشتركة	22
الفرع الثاني :	استقلالية المؤسسة المشتركة	24-23
الفصل الثاني:	خضوع التجميعات الإقتصادية للرقابة	26
المبحث الأول:	شروط خضوع التجميعات الإقتصادية للرقابة	27
المطلب الأول:	شروط رقابة التجميعات الإقتصادية في إطار تحقيق سياسة المنافسة	27
الفرع الأول :	مساس التجميع بالمنافسة	27
اولا :	المقصود بالسوق المرجعية	28
ثانيا:	المقاييس التي تبين وضعية الهيمنة من قبل المؤسسات	30-29
الفرع الثاني:	تحقيق التجميع الاقتصادي لعتبة المراقبة	31
أولا:	معيار حصة السوق	31
ثانيا:	معيار رقم الأعمال	32
المطلب الثاني:	المطلب الثاني: متطلبات التنظيم الإقتصادي كإستثناء على شروط الخضوع للرقابة	33
الفرع الأول:	إنعكاس التنظيم الإقتصادي على النظام القانوني للتجميعات الإقتصادية	34
الفرع الثاني:	الاستثناءات الصريحة كالية للتنظيم	37-35
المبحث الثاني :	الإجراءات الرقابية على عمليات التجميع الاقتصادي	38

المطلب الأول :	افتتاح الإجراءات الرقابية على التجميع الاقتصادي	38
الفرع الأول :	جهة الاختصاص برقابة عمليات التجميع	39
أولا :	تعريف مجلس المنافسة	39
ثانيا :	تشكيلة مجلس المنافسة	40-39
ثالثا :	صلاحيات مجلس المنافسة	43-41
الفرع الثاني :	إيداع طلب الترخيص بالتجميع	44
أولا :	صفة مقدم الطلب	44
ثانيا :	مضمون ملف طلب الترخيص	45
ثالثا :	إيداع طلب الترخيص	46
المطلب الثاني :	أثار رقابة التجميع الاقتصادي	46
الفرع الأول :	قبول الترخيص بالتجميع	47
الفرع الثاني :	قرار رفض الترخيص	48
الفرع الثالث :	الطعن في القرارات الصادرة بشان طلبات الترخيص	48
أولا :	الطعن في قرار الرفض أمام مجلس الدولة	49
ثانيا :	العقوبات التي يمكن أن ترد على التجميعات	52-50
الخاتمة		56- 54
قائمة المصادر و المراجع		